القراءات وأثرها فى اختلاف الفقهاء

دكتـــور
جلوى مبارك الجميعه
مدرس الفقـــه

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علـى أشـرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبى الأمى المصطفى الكريم وعلى آلة وصحبه ومن دعا بدعوته وتمسك بهدية إلى يوم الدين .

وبعد :-

فإن فضل القرآن الكريم على سائر الكلام ، كفضل الله تعالى على خلقه ، وهو النص العربى المعجز ، فقد أعجز العرب بلغـتهم وهم من الفصاحة بمكان ، ولكنهم عجزوا عن أن يـأتوا بمثلـه ، وهو مصدر لكثير من الدراسات اللغوية والإسلامية ، بالإضافة إلى كونه مصدر التشريع الأول من واجب ومفروض ومندوب وحـلال وحرام .. إلى غير ذلك من المصطلحات الفقهية .

وقراء القرآن هم حملة هذا العلم ، قال رسول الله ﷺ : " أن لله أهلين من الناس ، قالوا : يا رسول الله ﷺ من هم ؟ قال : هـم أهل القرآن أهل الله وخاصيته " [1] فقد جعلهم الله ممـن يرعـون كتابه حق الرعاية ، وقد جعل إلى رسول ﷺ بيـان المجمـل منـه وتفسيره ، ثم أختص الله صفوة من العلمـاء تجـردوا لاسـتنباط أحكامه ومعانية .

---

[1] رواه ابن ماجة (٧٨/١) فى المقدمة -- باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

ومن ثم وقع اختيارى على دراسة أثر القراءات القرآنية فى الأحكام الفقهية وقصدت من ذلك إبراز تأثير القراءات القرآينة فى مذاهب الفقهاء .

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وفصلين ، وتناولت فى التمهيد تعريف القراءة وأهميتها ونشأة علم القراءات وعلاقة الأحرف السبع بالقراءات وكيفية جمع المصحف .

أما الفصل الأول فقد جاء بعنوان القراءة الصحيحة وأثرها فى استنباط الحكم الفقهى ثم جاء الفصل الثانى يتحدث عن القراءة الشاذة وأثرها فى استنباط الحكم الفقهى أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج .

والله أسأل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهة الكريم وعلى الله قصد السبيل .

المؤلف

تمهيـــد

نشأة القراءات وتطورها

ماهية القراءة :

في اللغة:

القراءة مفرد جمعها قراءات ، والقراء : من يقرأ قرأ قراءة وقرآنا فهو قارئ والقراءة بمعنى الجمع والاجتماع فالقراءة مـصدر من القارئ : قرأت الشئ إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض [2] .

في الاصطلاح : فقد ذكر لها العلماء عدة تعريفات منها :

الأول : هو العلم الذى يجب فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن [3] .

الثانى : اختلاف ألفاظ الوحى المذكور فى كتابة الحروف أو كيفتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما [4] .

الثالث : علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها من تخفيف وتشديد واختلاف ألفاظ الوحى فى الحروف بعزو النقلة [5] .

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا أن نجعل تعريفـا جامعـا فنقول القراءات هي علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها منسوبة لناقلها ، فالقراءات هي تلك الوجوه اللغوية والصوتية التى أباح الله بها قراءة القرآن تيسيرا وتخفيفا على العباد .

أهمية القراءات :

---

(2) القاموس المحيط : مادة (قرأ)

(3) البحر المحيط ١/١٤

(4) البرهان ١/٣١٨

(5) المغنى لحيسن ١/٤٥

لا يكاد علم من علوم الشريعة والعربية إلا تعد القراءات رافدا من روافده الثرية فى الاستدلال فكتب الفقه والحديث والتفسير والنحو والصرف والبلاغة والمعاجم اللغوية لا يخلوا منها كتاب واحد إلا وتناول هذه القراءات فى الاستدلال الصحيح منها والشاذ[6] .

لذلك يقول الشيخ عضيمة : " القرآن الكريم حجة ففى العربية بقراءاته المتواترة وغير المتواترة ، كم هو حجة فى الشريعة فالقراءة الشاذة التى فقدت شرط التواتر لا تقل شأنا عن أوثق ما نقل إلينا من ألفاظ اللغة وأساليبها وقد أجمع العلماء على أن نقل اللغة يكتفى فيه برواية الآحاد [7] .

فالاحتجاج بالقراءات الصحيحة والشاذة فى اللغة أفضل من آي شاهد آخر من كلام العرب [8] أما فى الشرع فإن القراءة الصحيحة حجة أيضا أما القراءة الشاذة فهي محل خلاف بين الفقهاء كما سوف نرى فى هذا البحث .

ومفسر القرآن الكريم لابد له أن يتعلم القراءات لأن القراءات تكشف عن معانى الآية مالا ينكشف بالقراءة الواحدة بالقراءات يترجح لديه بعض فى معانى القرآن .

القراءات والتلقى والسماع :

---

(6) القراءات وأثرها فى التفسير والأحكام

(7) دراسات لأسلوب القرآن الكريم ٢/١

(8) أصول النحو ص ٢٩/٢٨

والأصل فى القراءات إنما هو التلقى والسماع عن رسول الله ﷺ ، وقال تعالى : " وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا " [9] .

ومما يدل على أن القرآن مصدره السماع هذه القصة ، فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة ، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أن عجل عليه ثم أمهلت حتى أتصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت : إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله اقرأ . فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ هكذا نزلت ثم قال لى : اقرأ ، فقرأت ، فقال هكذا نزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه [10] .

ويتضح من هذا الحديث أن القراءة مبنية على التلقى والرواية والسماع والمشافهة .

لذلك منع العلماء القراءة بالقياس المطلق وهو الذى ليس له أصل فى القراءة يرجع إليه ولا ركن وثيق فى الأداء يعتمد عليه [11]

---

(9) الإسراء : آية ١٠٦

(10) م : (٣/٣٥٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة من طريق يحيى عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارئ فذكره وذكر له مسلم تابع من حديث المسور بن مخرمة . .

(11) النشر ١/١٧ ، الاتفاق ١/٢١٧

وبين مجاهد هذا المنهج البديع فقال ، ومنهم من يعرب قراءاته ويبصر المعانى ويعرف اللغات ولا علم له بالقراءات واختلاف الناس والأثار ، فربما دعاه بصره بالإعراب إلى أن يقرأ بحرف جائز فى اللغة لم يقرأ به أحد من الماضين فيكون بذلك مبتدعا وقد رؤيت فى كراهة ذلك وحظره أحاديث [12].

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : أتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ومن ثم حذروا من أخذ القرآن من المصحفين الذين أخذوا القرآن من الصحف والصحف ولم يتلقوه بالسماع والمشافهة .

قال سليمان بن موسى : كان يقال لا تأخذوا القرآن من المصحفين ولا العلم من الصحفيين [13] وبناء على هذا فالقراءة سنة متبعة يتلقاها الآخر عن الأول وهى تحكم على اللغة ولا يحكم عليها علمنا باللغة العربية لأن اللغة أوسع من علمنا بها والله تعالى قد أحاط بكل شئ علما[14] .

وبالقراءات القرآنية التى كان يقرأ بها رسول الله ﷺ بأمر من الله عز وجل عن طريق جبريل وأخذها عنه الصحابة فلما كثرت الفتوحات الإسلامية وتفرق الصحابة قرأ أهل كل مصر بما فى مصحفهم الذى يتلقوه عن الصحابة الذين يتلقوه عن رسول الله ﷺ ثم قاموا بذلك مقام الصحابة الذين تلقوه عن رسول الله ﷺ وقد كثر هؤلاء وانتشروا فى البلاد.

---

(12) موارد الظمآن ٤٤١/٦

(13) تصفيحات المحدثين ٦/١

(14) القراءات وأثرها فى التفسير والأحكام ١٠٢/١

وقد برع فى زمن رسول الله ﷺ من القـراء أربعـة ففـى الحديث قال رسول الله ﷺ استقرئوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبى حذيفة وأبى كعب ومعاذ بن جبل [15] .

ومن بين التابعين الذى حفظوا عن الصحابة هذه القـراءات فى المدينة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومن مكة عطاء بـن أبى رباح وعبد الله بن عمير الليثى وفـى الكوفـة علقمـة ويحيي بن يعمر وفى الشام المغيرة بن أبى شهاب المخزومى [16].

علاقة الأحرف السبعة بالقراءات :

اختلف العلماء فى تحديد الأحرف السبعه الواردة فى حـديث رسول الله ﷺ فعن أى بن كعب قال : أن النبى ﷺ كان عند أضـاة بنى غفار ، قال : فأتاه جبريل عليه السلام ، فقال : إن الله يـأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف .

فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتى لا تطيق ذلك ثم أتـاه الثانية فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين ، فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك ثم جاء الثالثـة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف ، فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعـة

---

(15) فتح البارى ٩/٣٢

(16) النشر ١/٧ ، تأويل مشكل القرآن ص ٣٩ ، فتح البارى ٩/٣١-٣٦

فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا [١٧] .

وفى رواية : لقى رسول الله جبريل فقال : يا جبريل بعثت إلى أمة أميين فيهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرأ كتابا قط ، فقال : يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف [١٨] .

وفى رواية عن أبن عباس عن رسول الله قال : اقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم أنزل أستزيده ويزيدنى حتى انتهى إلى سبعة أحرف [١٩] .

فهذه الأحاديث التى تتحدث عن الأحرف السبعة لم يتفق العلماء على ماهيتها ويمكن إجمال أقوال العلماء كما يلى :

١- قال بعضهم إن الأحرف السبع هم القراء السبع فيقال حرف نافع وحجرف ابن كثير بمعنى الوجه من القراءة الذى اختاره نافع للقراءة به وكذا ابن كثير [٢٠] .

وقد أنكر عليهم أبو شامة هذا فقال (ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هى التى أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل [٢١] .

---

[١٧] م : (٣/٣٦١-٣٦٢) (٦) كتاب صلاة المسافر وقصرها (٤٨) باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف . من طريق أبى بكر عن غندر عن شعبة وابن المثنى وابن بشار عن ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبى بن كعب فذكره .

[١٨] شرح السنة ٣/٤٥

[١٩] الإبانة لمكى ٣٢-٤١ فتح البارى ٩/٣١-٣٦

[٢٠] شرح السنة للبغوى ٣/٤٥

وقد أنكر عليهم مكى ذلك فقال : فأما من ظن أن قراءة كل واحد من هؤلاء القراء كنافع وعاصم وأبو عمرو أحد الحروف السبعة التى نص النبى ﷺ فذلك من غلط عظيم لأن فيه إبطالا أن يكون ترك العمل شئ من الأحرف السبعة .

٢-وقال آخرون أنها سبع لغات في الكلمة الواحدة .

وهذا الرأى رجحه البغوى حيث يقول : وأظهر الأقاويل وأصحها وأشبهها بظاهر الحديث أن المراد من هذه الحروف اللغات وهو أن يقرأ كل قوم من العرب بلغتهم وما جرى عليه عادتهم من الإدغام والإظهار والإمالة والتفخيم والأشمام والهمز والتليين وغير ذلك من وجوه اللغات إلى سبعة أوجه منها في الكلمة الواحدة [٢٢] .

٣-منهم من رأى أنها هى الوعيد والحلال والحرام والمواعظ والأمثال والاحتجاج .

٤-منهم من رأى أنها هى الحلال والحرام والأمر والنهى وخبر ما كان وخبر ما يكون والأمثال .

٥-ومنهم من رأى أنها سبع لغات متفرقة في القرآن كله لا سبع لغات في كلمة واحدة [٢٣] ، وقد اختاره أبو عبيد [٢٤] .

٦-اختار ابن حجر أن المراد بها تغاير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات [٢٥] .

---

[٢١] فتح البارى ٣٨/٩

[٢٢] شرح السنة للبغوى ٤٥/٣

[٢٣] راجع مزيد من آراء العلماء ى مسلم بشرح النووى ٣٦٢/٣ فتح البارى ٣١/٩-٣٨

[٢٤] شرح السنة ٤٥/٣ ، فتح البارى ٣٤/٩

[٢٥] فتح البارى ٣٤/٩

فالراجح من هذه الآراء أن الأحرف السبع هـــى اللهجـــات السبعة التى نزل بها القرآن ففى الحديث (أقرأنى جبريل على حرف فراجعته) [٢٦] .

ويستدل من هذا الحديث على أن القرآن لم ينزل على سبعة أحرف دفعة واحدة بل الظاهر أنه نـــزل أولا بلـــسان قـــريش لأن الرسول ﷺ قرشى وهذا ما اختاره عثمـــان عنـــد اخـــتلاف كتـــاب المصاحف مع زيد بأن يكتبوا بلغة قريش.

نقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال : أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم أبيح للعـــرب أن يقرءوه بلغاتهم التى جرت عادتهم باستعمالها على اخـــتلافهم فـــي الألفاظ والأعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغـــة إلـــى لغـــة أخرى للمشقة .

ثم قال : ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما (نزل بلسان قريش) أن ذلك كان أول نزوله ثم إن الله سهله على النـــاس فجوز لهم أن يقرؤه على لغاتهم [٢٧] .

وهذا الاختلاف في القراءات لا يدخل تحت قوله تعالى " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا " [٢٨] إذ ليس معنـــى هذه الحروف أن يقرأ كل فريق بما شاء فيما يوافق لغته من غيـــر توقيف بل كل هذه الحروف منصوصة وكلها كلام الله نزل به الروح

---

[٢٦] سبق تخريجه

[٢٧] فتح البارى ٩/٣٤

[٢٨] النساء آية ٨٣

الأمين على الرسول ﷺ يدل عليه قوله ﷺ (إن هذا القرآن نزل على سبعة أحرف) فجعل الأحرف كلها منزلة وكان رسول الله ﷺ يعارض جبريل عليه السلام في كل شهر رمضان بما يجتمع عنده من القرآن فيحدث الله فيه ما شاء وينسخ ما يشاء وكان يعرض عليه في كل عرضه وجها من الوجوه التى أباح الله له أن يقرأ القرآن به وكان يجوز لرسول الله ﷺ بأمر الله سبحانه وتعالى أن يقرأ ويقرئ بجميع ذلك وهى كلها متفقة المعانى وأن اختلف بعض حروفها [٢٩] .

وسبب نزول هذه الأحرف السبعة هى التخفيف والتسهيل على العباد[٣٠] .

وقد ذكر الطحاوى أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر . الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة [٣١] .

وكلام الطحاوى هذا يبين لنا سبب جمع المصحف على حرف واحد كما فعل سيدنا أبو بكر وسيدنا عثمان رضى الله عنه .

المصحف العثمانى والأحرف السبعة :

---

[٢٩] شرح السنة للبغوى ٣/٤٥-٤٦

[٣٠] مسلم بشرح النووى ٣/٣٦٢

[٣١] مسلم بشرح النووى ٣/٣٦٣

وهنا يطرأ سؤال وهو : هل المصحف العثمانى اشتمل على الأحرف السبعة أم لا ؟ في الحقيقة اختلف الفقهاء بناء على اختلافهم في معنى الأحرف السبعة .

فذهب الباقلانى إلى أن المصحف مشتمل على القراءات السبع وذهب مكى وابن الجزرى إلى أن المصحف العثمانى لا يشتمل على الأحرف السبع .

والراجح هو ما عليه جمهور العلماء من أن المصحف العثمانى لا يحتوى على جميع الأحرف السبعة التى أنزلها الله تعالى لأن ما خالف الرسم لم يقطع بأنه ليس من الأحرف السبعة لأن كثيرا مما خالف الرسم قد صح من الصحابة رضى الله عنهم وهذا ما قاله الطبرى وابن عبد البر والجزرى ومكى وابن تيمية وغيرهم [٣٢] .

جمع المصحف :

نزل القرآن الكريم بسبعة أحرف بأيها قرأ القارئ فهو مصيب وقد حفظ الصحابة رضوان الله عليهم هذا في الصدور قبل الكتابة في السطور وكان هناك جمع من الصحابة رضوان الله عليهم يكتبون [٣٣] ما سمعوه في صحائف يرجع إليها عند الحاجة إليها ، ولم يكن هناك خلاف ظاهر بين الصحابة بل كان كل منهم يقرأ

---

[٣٢] القراءات وأثرها فى التفسير والأحكام ١/٦٦

[٣٣] هناك أحاديث وردت عن النهى عن الكتابة عن رسول الله وهذه الأحاديث خاصة بالسنة وليس القرآن وقد تناولها أستاذنا الدكتور رفعت فوزى وقد الأحاديث المروية عن النهى عن الكتابة وبين ما فيها من علل ورد جمهور العلماء على هذا وذكر صحائف دونت فى عهد النبى ﷺ راجع توثيق السنة وفتح البارى ٣/١٧

ويقرئ كيفما تلقى من رسول الله ﷺ ولعل قصة عمر بن الخطاب السابقة خير شاهد على ذلك .

ثم تفرق الصحابة والتابعون في الأمصار وانتشروا فيها وكان لكل منهم طريقته في القراءة والأداء ، ولم يمض عام واحد بعد أن قبض رسول الله ﷺ إلا وبدت الحاجة الملحة في جمعه بعد مقتل القراء في موقعة اليمامة .

فعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : أرسل إلى أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة [٣٤] فإذا عمر جالس عنده فقال أبو بكر : إن عمر جاءنى فقال إن القتل قد استحر [٣٥] يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء في كل مواطن فيذهب من القرآن الكثير وإنى أرى أن تأمر بجمع القرآن ، قال : قلت لعمر : كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ، قال عمر : هو والله خير ، فلم يزل يراجعنى في ذلك حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذى رأى عمر .

قال زيد : فقال لى أبو بكر إنك رجل شاب لا نتهمك قد كنت تكتب الوحى لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه .

قال زيد : فوالله لو كلفنى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن .

---

[٣٤] يعنى ما قتل من القراء فى اليمامة عند حرب مسلمة الكذاب عندما ادعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبى ﷺ بارتداد كثير من العرب فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد فى جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة إلى أن حزله الله وقتله ، وقتل فى غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل أكثر فتح البارى ٩/١٥

[٣٥] أى كثر واشتد .

قال : قلت : كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ .
قال أبو بكر : هو والله خير .
قال زيد : فلم يزل أبو بكر وعمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر .
قال : فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب واللخاف [٣٦] وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الأنصارى لم أجدها مع أحد .
غيره (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) [٣٧] .
قال : فكانت الصحف عند أبى بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر [٣٨] .

وقد بين العلماء معنى قوله (لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة) حتى لا يلتبس الأمر على العوام فقال البغوى : قوله : (لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة) ليس فيه إثبات القرآن بقول الواحد ، لأن زيدا كان قد سمعها وعلم موضعها من سورة التوبة بتعليم النبى ﷺ وكذلك غيره من الصحابة فمنهم من نسيها فلما سمع ذكر وتتبعه الرجال في جمعه كان للاستظهار) [٣٩] .

---

[٣٦] مفردها لخفة وهى حجارة بيض رقيقة .
[٣٧] التوبة آية ١٢٨
[٣٨] البرهان ٣٢٤/١ فتح البارى ١٥/٩ ، شرح السنة ٤٨/٣ ، الحديث رواه البخارى مختصرا ٢٦/٣ (٦٦) كتاب فضائل القرآن (٣٩ باب جمع القرآن من طريق ابن شهابعنخارجة عن زيد بن ثابت وذكره وأوه (فقدت أية من التوبة)
[٣٩] شرح السنة ٤٩/٣

ويفهم من قول البغوى أن زيدا سمع هذه الآية ولكنه قد نسيها هو ومن كان معه وهذا في نظرى غير صحيح لأن المصحف عند جمعه لو كان يعتمد على السماع فقط فليس من المعقول أن هذه الآية لا يتذكرها إلا صحابى واحد ولعل اللبس جاء في أن الرسول شهد لهذا الصحابى الجليل أن شهادته تعدل شهادة رجلين وكان من شروط جمع القرآن أن يشهد على الآية رجلان .

ولكن الأصح من وجهة نظرى أن زيدا كان يعتمد في كتابته للمصحف على الشهود والكتابة والسماع فإذا فقد شرط من هذه الشروط فلا يكتب .

ولله در ابن حجر العسقلانى حيث يقول في هذا المعنى (لم أجدها مع أحد غيره) أى مكتوبة لما تقدم من أنه كان لا يكتفى – أى في كتابة المصحف – بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجوده إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم ينقلها من النبى ﷺ وإنما كان زيد يطلب التثبيت عمن تلقاها بغير واسطة ولعلهم لما وجدها زيد عند أبى خزيمة تذكروها كما تذكر زيد [٤٠] .

الجمعة الثانية للقرآن :

رغم جمع أبى بكر للقرآن في صحائف فإن الناس كانوا يقرأون القرآن على الأحرف السبعة التى أقرها عليهم رسول الله ﷺ حتى وقع الاختلاف بين القراء في زمن عثمان رضى الله عنه

---

[٤٠] فتح البارى ٩/١٥

وعظم الأمر فيه وكتب الناس بذلك إليه وناشدوه بالله في جمع كلمة المسلمين وتدارك الناس قبل تفاقم الأمر [٤١] .

ولعل رواية حذيفة بن اليمان هى التى أسرعت بعثمان لجمع الصحف في مصاحف جامعة وتوزيعها على الأمصار فعن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في كتاب الله اختلاف اليهود والنصارى [٤٢] .

وصادف أن عثمان أيضا كان وقد وقع له ذلك فعن أبى قلابة قال : لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل ، فجعل الغلمان يتلقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال : أنتم عندى تختلفون فمن نأى عنى من الأمصار أشد اختلافا كأنه والله أعلم لما جاءه حذيفة وأعلمه باختلاف أهل الأمصار تحقق عنده ما ظنه من ذلك [٤٣] .

وروى عن مصعب بن سعد قال لما كثر اختلاف الناس في القرآن قالوا : قراءة ابن مسعود وقراءة أبى وقراءة سالم مولى حذيفة .

---

[٤١] شرح السنة ٣/٥١

[٤٢] خ : (٩/٢٠ ، ٢١) (٦٦) كتاب فضائل القرآن (٣) باب جمع القرآن من طريق موسى عن إبراهيم بن شهاب عن أنس ذكره

[٤٣] فتح البارى ٩/٢٣

قال : فجمع عثمان أصحاب رسول الله ﷺ فقال : أنى رأيت أن أكتب مصاحف على حرف زيد بن ثابت ثم ابعث بها إلى الأمصار ؟

قالوا : نعم ما رأيت ، قال فأى الناس أعرب ؟ قالوا : سعيد بن العاص ، قال : فأى الناس أكتب ؟

قالوا : زيد بن ثابت كاتب الوحى ، قال : فليمل سعيد وليكتب زيد بن ثابت فكتب مصاحف فبعث بها إلى الأمصار ، قال : فرأيت أصحاب النبى ﷺ يقولون أحسن والله عثمان [٤٤] .

فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف [٤٥] ننسخها في مصاحف ثم نردها إليك فأرسلت حفصه بها إليه فأمر زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث وابن هشام فنسخوها وأمرهم إذا اختلفوا مع زيد يكتبوا بلغة قريش لأن القرآن أنزل بلسانهم [٤٦] .

---

[٤٤] شرح السنة ٣/٥٦-٥٧

[٤٥] والفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة التى جمع فيها القرآن فى عهد أبى بكر وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها أثر بعض لما نسخت ورتب بعضها أثر بعض صارت مصحفا .

[٤٦] قال ابن شهاب : فاختلفوا يومئذ فى التابوت والتابوه ، فقال القرشيون : التابوت وقال زيد التابوه ، فرجع اختلافهم إلى عثمان قال : اكتبوه التابوت فإنه نزل بلسان قريش ، فتح البارى ٩/١٥

فلما جمعوه رد عثمان المصحف إلى حفصه وأرسل إلى كل مصر بمصحف وهو ما يعرف الآن بمصحف عثمان وأمر بحرق ما سواه [٤٧].

قال ابن حجر : في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكراما لها وصون من وطئها بالقدم [٤٨]

وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه غضب لجمع عثمان المصحف بسبب عدم وجوده مع من كتب المصاحف وأمر أصحابه بإخفاء مصاحفهم لما أمر عثمان بحرق كل المصاحف ما عدا المصحف الإمام ثم رجع ابن مسعود إلى الوفاق .

وقد برر أبن حجر فعل عثمان بقوله : والعذر لعثمان في ذلك لأنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر ، وأيضا فإن عثمان أراد نسخ الصحف التى كانت جمعت في عهد أبى بكر وأن يجعلها مصحفا واحداً وكان الذى نسخ ذلك في عهد أبى بكر الصديق زيد بن ثابت لكونه كان كاتب الوحى فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره [٤٩] .

ولعل من أسباب ترشيح أبى بكر وعثمان لزيد بن ثابت إلى جانب أنه كاتب الوحى أنه شهد العرضة الأخيرة التى عرضها

---

[٤٧] قال ابن حجر : واستدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والأصوات لأن لا يلزم من كون كلام الله قديما أن تكون الأسطر مكتوبة فى الورق قديمة ولو كانت هى عن كلام الله لم يستجز الصحابة إحراقها والله أعلم ، فتح البارى ٢٦/٩

[٤٨] خ : (٢٠،٢١/٦) (٦٦) كتاب فضائل القرآن (٣) باب جمع القرآن من طريق موسى عن إبراهيم عن ابن شهاب عن أنس فذكره .

[٤٩] فتح البارى ١٩/٩

رسول الله ﷺ على جبريل عليه السلام وهى التى بين فيها ما نسخ وما بقى [٥٠] .

أقسام القراءات

تنقسم القراءات من حيث اتصال السند إلى :

١- **متواترة** : وهى ما نقله جمع ثقات عن جمع ثقات وهو ما بين دفتى المصحف .

٢- **مشهورة** : وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر ووافق العربية ورسم المصحف واشتهر عند القراءة به وهذا ما اختلفت الطرق في نقله عن السبعة فرواه بعض الرواه عنهم دون البعض

٣- **الشاذ** : وهو الذى لم يأت إلا من طريق غريب وأن اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد .

لذلك يقول البغوى : (والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظ من الله عز وجل للعابد وهو الإمام للإمة فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج من رسم الكتابة والسواد فأما القراءة باللغات المختلفة فما يوافق الخط والكتاب فالفسحة فيها باقية والتوسعة قائمة بعد ثبوتها وصحتها بنقل العدول عن الرسول ﷺ على ما قرأ به القراء المعروفون بالنقل الصحيح عن الصحابة ﷺ [٥١] .

ويزيد ابن حجر الأمر وضوحا عند تعريفه للقراءة الصحيحة (والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك أنه الذى يصح سنده في السماع ويستقيم وجهة في العربية ويوافق خط المصحف وربما زاد

---

[٥٠] شرح السنة ٣/٥٧

[٥١] شرح السنة ٣/٤٧

بعضهم الاتفاق عليه ونعنى بالاتفاق كما قال مكى بن أبى طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولا سيما إذا اتفق نافع وعاصم ، قال : وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين [٥٢] .

فمن خلال هذا النص تبين لنا أن هناك ضابطا معتمدا في فرض أن القراءة صحيحة بحيث إذا توافرت مجموعة من الشروط حكمنا عليها بالصحة وإذا اختل شرط منها فهى غير صحيحة وهذه الشروط هى :

١- روايتها متواترة بسند متصل برسول الله ﷺ لذلك يقول سيدنا زيد بن ثابت القراءة سنة متبعة .

٢- موافقتها لخط المصاحف العثمانية ورسمها فإن لم يحتملها الرسم عدت القراءة شاذة وإن صح سندها فلا يقرأ بها القرآن .

٣- موافقة القراءة وجها من العربية في الصوت أو الصرف أو التركيب أو الدلالة [٥٣] .

كما أن هناك شرطا رابعا محل خلاف بين العلماء وهو ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة .

وبعد ذكر هذه الشروط يمكننا القول بأن هذه الشروط هى مقاس الصحة والشذوذ عند علماء القراءات فإن توافرت كانت القراءة صحيحة وإلا حكمنا بالشذوذ كما يمكننا القول بأن مخالفة القراء السبع لا يعد شذوذا مادامت القراءة اشتملت على هذه الشروط الثلاثة المجمع عليها .

---

[٥٢] فتح البارى ٩/٣٩

[٥٣] الإبانة نقلا عن الأحرف السبعة ص ٢٩٨

لذلك يقول السبكى : " صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذ توهما منه انحصار المشهور فيها والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين الأول : يخالف رسم المصحف فلا شك في أنه ليس بقرآن ، والثانى : ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضا ، الأول : ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالأول والثانى : ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنع منه كقراءة يعقوب وأبى جعفر وغيرهما [٥٤] .

---

[٥٤] ذكره ابن حجر فى الفتح .

أثر القراءات الشاذة في الأحكام الفقهية

موقف الفقهاء من الاحتجاج بالقراءات الشاذة

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاحتجاج بالقراءات المتواترة وكذا الصحيحة غير المتواترة فيما أعلم أما القراءات الشاذة فقد اختلفوا فيها فذهب الحنفية إلى جواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، يقول أبو حنيفة : يجب – أى العمل بها – لأنه وإن لم يثبت كونه قرآنا فلا أقل من كونه خبرا والعمل يجب بخبر الواحد [٥٥] .

وفى فواتح الرحموت يقول : لنا أنه – أى قراءة الآحاد – مسموع عن النبى ﷺ فهو حجة لما أنه لا ينطق عن الهوى ولنا أيضا أنه إما قرآن أو خبر لأن نقل العدل لا سيما مقطوع العدالة كأصحاب بدر وبيعه الرضوان لا يكون من اختراع بل سماع فهو إما قرآن قد نسخ تلاوته أو خبر وقع تفسيرا فهو قرآن أو خبر وكل منهما يجب العمل به [٥٦] .

وقد تبع الحنابلة الحنفية في جواز الاحتجاج بها فيقول الطوفى الحنبلى : إن المنقول من القرآن آحاد حجة لأنه دائر بين أن يكون قرآنا أو خبرا ، وكلاهما أعنى القرآن والخبر – يوجب العمل ، أما الأول : فلأن الناقل جازم بالسماع من النبى ﷺ فصدوره عن النبى ﷺ إما على حجة تبليغ الوحى فيكون قرآنا أو على جهة

---

[٥٥] المستصفى من علم الأصول للغزالى ١٠٢/١

[٥٦] فواتح الرحموت ١٦/٢

تفسير فيكون خبرا ، وأما الثانى : وهو أن كليهما يوجب العمل بالاتفاق فلزم من ذلك أن يكون المنقول من القرآن آحاد حجة [٥٧] .

ويقول ابن قدامة عند حديثة عن تتابع الصيام فى كفارة الإيمان (ولنا أن في قراءة أبى وعبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات " كذلك ذكره احمد في التفسير عن جماعة وهذا إن كان قرآنا فهو حجة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبى ﷺ إذا يحتمل أن يكون سمعاه من النبى ﷺ تفسيرا فظناه قرآنا فثبتت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبى ﷺ للآية وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه [٥٨] .

غير أنه لا يفهم من هذا أن الحنفية والحنابلة [٥٩] يحتجون بالشاذ على إطلاقه فهم لا يحتجون إلا بالمشهور منه ولعل المثال الذى ذكرته في وجوب صوم كفارة النذر تتابعا في حين لم يحتجوا بالقراءة الشاذة غير المتواترة في قضاء رمضان متتابعا لأن القراءة الشاذة لم تبلغ حد الشهرة .

ففى الشرح الكبير على المغنى في معرض حديثة عن قضاء الإفطار بعد رمضان فيقول : "فعدة من أيام آخر" غير مقيد بالتتابع

---

[٥٧] شرح مختصر الروضة ٢/٢٥

[٥٨] المغنى ١٠/٣٦٢

[٥٩] ذكرت د. هالة عثمان فى التأثير النحوى للقراءات القرآنية ى الأحكام الفقهية ص٥٤ ، أن الحنابلة يحتجون بالقراءات الشاذة دون قيد أو شرط وهذا غير صحيح كما تبين ولعل اللبس وقع عندها عندما نقلت نصا من أستاذى الدكتور محمد عبد الرحيم فى حجة القراءة الشاذة ص ٣٠ يفيد أن الحنفية وحدهم هم الذين احتجوا بالقراءات الشاذة المشهورة فى حين لم يشر إلى رأى الحنابلة .

فإن قيل : فقد روى عن عائشة أنها قالت : نزلت (فعدة من أيام آخر متتابعات) فسقطت متتابعات قلنا : هذا لم يثبت عندنا صحته [٦٠] .

ويقول الجصاص الحنفى في قضاء رمضان متتابعا (وذلك يقتضى جواز قضائه متفرقا وإن شاء متتابعا) [٦١] .

فمن خلال هذين النصين – الحنفى والحنبلى – يتبين لنا أن للحنفية والحنابلة منهجا في الاحتجاج بالقراءات الشاذة يقوم اساسا على عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة إلا ما اشتهر منها وهذا منهج متبع عند العلماء ففى الاحتجاج بالحديث مثلا منهم من يحتج بالحديث الضعيف ولكن ليس على إطلاقه ولكن بشروط لأن القراءات والأحاديث نقلت إلينا عن رسول الله ﷺ ثم بحث العلماء في صحتها فوجدوا أن هناك قراءات وأحاديث مشهورة ولكن إسنادها ضعف أولا أصل لها في الإسناد [٦٢] .

أما المالكية والشافعية فقد ذهبوا إلى عدم جواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة مطلقا لأنها لا تخلو من أحد أمرين :

أولهما : أنه ليس بقرآن ونسبته إلى رسول الله ﷺ خطأ لأن رسول الله ﷺ يجب عليه تبليغ الوحى إلى جمع يحصل العلم بغيرهم .

ثانيهما : أن ناقل القراءة الشاذة قد يكون خبرا أو مذهبا خاصا به [٦٣] .

---

[٦٠] الشرح الكبير ٤/٢٢٤

[٦١] الجصاص ١/٢٨٨

[٦٢] راجع مقدمة أحكام الأحكام للنقاش ، تحقيق أستاذى أ . د/ رفعت فوزى ، مطبعة الخانجى . القاهرة ، الطبعة الأولى .

[٦٣] حجة القراءة الشاذة ص ٣٢

وفى هذا يقول الغزالى : " التتابع في صوم كفارة اليمين ليس بواجب على قول ، وإن قرأ ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) لأن هذه الزيادة لم تتواتر فليست من القرآن فتحمل على أن ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهبا فلعله اعتقد التتابع حملا لهذا المطلق على المقيد بالتتابع في الظهار [٦٤] .

خلاصة ما تقدم أن كل فريق من الفريقين اتخذ مذهبا مخالفا لصاحبه فالحنفية والحنابلة يحتجون بالقراءات الشاذة المشهورة دون الضعيفة والمالكية والشافعية لا يجيزون الاحتجاج بالقراءات الشاذة مطلقا وقد ذكر كل فريق منهم أدلته التى احتج بها وقد ساق أستاذى د. محمد عبد الرحيم [٦٥] هذه الأدلة وناقشها وخلص إلى رأى وسط في الاحتجاج بالقراءات الشاذة وأنا أؤيده فيما ذهب إليه حيث يقول (ولكن يمكننا أن نقرر ونحن مطمئنون مذهبا وسطا بين هذين المذهبين وهو القول بأن القراءة الشاذة تكون حجة في استنباط الأحكام إذا لم يعارضها خبر مروى عن النبى ﷺ أما إذا كان ثمة خبر يعارضها فإن القول بعدم حجيتها هو الأولى في هذه الحالة [٦٦]

١- التجارة في الحج

يقول تعالى : " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " [٦٧]

---

[٦٤] المستصفى ١/١٠٢

[٦٥] راجع هذه الأدلة والرد عليها فى حجية القراءات الشاذة ص ٣٢-٤٦

[٦٦] حجية القراءات الشاذة ص ٤٥

[٦٧] البقرة آية ١٩٨

تتحدث هذه الآية عما إباحه المولى تبارك وتعالى للحجاج من الفضل ، وقد ورد إلى جانب هذه القراءة المتواترة قراءة شاذة مروية عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير (فضلا من ربكم في موسم الحج) [٦٨] .

وقد اختلف الفقهاء في جواز التجارة في الحج إلى فريقين :

الفريق الأول : وهو قول الجمهور حيث ذهبوا إلى جواز التجارة في الحج واستدلوا على ذلك بأدلة منها [٦٩] :

١- إلى جانب القراءة الصحيحة جاءت قراءة ابن مسعود الشاذة (فضلا من ربكم في موسم الحج) . فهي مفسرة وموضحة ومؤيدة للقراءة الصحيحة.

٢- يقول تعالى (لتشهدوا منافع لكم) [٧٠] فلم يخصص شيئا من المنافع دون غيرها فهو عام في جمعها من منافع الدنيا والآخرة

٣- يقول تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فلم يخصص منه حال الحج .

٤- سبب نزول الآية فقد وردت روايات صحيحة تبين أن هذه الآية نزلت لجواز التجارة منها :

أ – عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج [٧١] .

---

[٦٨] الخصاص ٤٢٣/١ ، التفسير الكبير ١٧١/٥ ، البحر المحيط ٩٤/٢ ، المغنى ٥٥٨/٤

[٦٩] راجع هذه لأدلة فى المصادر السابقة

[٧٠] الحج آية ٢٨

قال القرطبى : " إذا ثبت هذا – يعنى الأثر – ففى الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه خلافا للفقراء أما أن الحج دون تجارة أفضل لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها) [٧٢]

ب – عن أبى أمامه التيمى قال : قلت لابن عمر : إنى رجل أكرى في هذا الوجه وإن ناسا يقولون : أنه لا حج لك ، فقال أبن عمر : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله مثل هذا الذى سألتنى فسكت حتى نزلت هذه الآية ، ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " فقال رسول الله ﷺ إن لك حجا[٧٣]

٥– عن أبن عباس قال : أتانى رجل فقال : إنى آجرت نفسى من قوم إلى أن أخدمهم ويحجون بى فهل لى من حج ؟ فقال أبن عباس : هذا من الذين قال الله تعالى (لهم نصيب مما كسبوا) [٧٤] .

الفريق الثانى : ويمثله سعيد بن جبير روى عنه منه التجارة في الحج ووافقه في ذلك أبو مسلم الأصفهانى فعن عبد الكريم قال :

---

[٧١] خ : (٣٤/٩) (٦٥) كتاب التفسير (٣٤) باب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم من طريق محمد بن عتيبة عن عمرو عن أبى عباس فذكره .

عكاظ ومجنة وذو المجاز : هى أسواق ثلاثة مشهورة فى الجاهلية للتجارة ولقول الشعر .

[٧٢] القرطبى ٢٧٤/٢

[٧٣] القرطبى ٢٤٧/٢

[٧٤] البقرة آية ٢٠٢ ، الجصاص ٤٢٣/١

سأل رجل إغرابى ابن مسعود فقال : أنى أكرى وأنا أريد الحج أفيجزينى؟ قال لا ــ ولا كرامة [٧٥] .

وقد أنكر الجصاص هذا الرأى فقال : وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ظاهر الكتاب في قوله " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " فهذا في شأن الحاج لأن أول الخطاب فيهم [٧٦] .

واستدل على ذلك بما يلى :

١-معنى قوله " أن تبتغوا فضلا من ربكم " يحمل على التجارة بعد الفراغ من أعمال الحج فكأن تقدير الآية فاتقون في كل أعمال الحج ثم بعد ذلك (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) كما في قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) [٧٧] .

٢-لقد منع الله الجدال في الحج والتجارة عادة ما تؤدى إلى وقوع الجدال بين الناس فيتنازعون فوجب تحريم التجارة .

تعقيب وترجيح :

فمن خلال ما سبق يتبين لنا قوة أدلة الجمهور وتنوعها ورغم أن القراءة المتواترة تبيح التجارة في الحج كما قال بذلك

---

[٧٥] الجصاص ١/٤٢٣

[٧٦] حجية القراءة الشاذة ص ١٨٣

[٧٧] المغنى ١/٥٥٨

الجمهور فإن القراءة الشاذة (في موسم الحج) خصصت جواز التجارة في مواسم الحج لذلك قول الجمهور هو الراجح .

ويؤكد قولنا هذا أن (الفاء) التى جاءت في قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات) جاءت للتعقيب .

أما ما روى عن سعيد بن جبير وأبى مسلم الأصفهانى فهو قول شاذ لمخالفته القرآن والسنة ويبدو لى أن هذا الرأى غير مشهور حتى أن ابن قدامة قال (أما التجارة والصناعة – أى في الحج – فلا نعلم في إباحتهما اختلافا) [٧٨] .

٢- قطع يمنى السارق وحكم عودته للسرقة

قال تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " [٧٩] .

تبين هذه الآية الكريمة العقوبة الواجب إقامتها على السارق والسارقة في حالة السرقة الأولى قطع اليد ولم تعين هذه القراءة المتواترة محل القطع في اليد لأنها أمرت بالقطع على الإطلاق إلا أن العلماء قد أجمعوا على وجوب قطع اليمنى ، يقول ابن قدامة (لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع) [٨٠] .

ويقول الجصاص (لم تختلف الأمة في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هى اليمين فعلمنا أن مراد الله تعالى قوله (أيديهما) أيمانهما [٨١] .

---

[٧٨]

[٧٩] المائدة آية ٣٨

[٨٠] المغنى ١٠/٢٦٤

[٨١] الجصاص ٢/٥٨٢

كما أن الأمة لم تختلف أيضا في أن هذه الآية فيها خصوص [٨٢] لأن اسم السارق يقع على سارق الصلاة ففى الحديث (إن أسوا الناس سرقة هو الذى يسرق صلاته) قيل يا رسول الله ، وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها وسجودها [٨٣] وتقع على سارق اللسان في الحديث (أسرق السارق الذى يسرق لسان الأمير) فثبت بذلك أنه لم يرد كل سارق .

وقد وردت مجموعة من الأدلة منها قراءة شاذة تؤكد ما قال بها العلماء في أن اليد المعنية بالقطع في السرقة هي اليد الأولى منها

١- القراءة الشاذة التى رويت عن ابن مسعود (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم) وفى قراءة عبد الله بن مسعود ابن عباس (السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهم) [٨٤] .

لذلك يقو الكاسانى معللا لعدم القطع فيقول (لأن ابن مسعود قرأ فاقطعوا أيمانهما) ولا يظن بمثله أن يقرأ ذلك من تلقاء نفسه بل سماعا من رسول الله فخرجت قراءته مخرج التفسير لمبهم الكتاب العزيز وهكذا روى عن عبد الله بن عباس فى قوله (فاقطعوا أيديهما) أنه قال : (أيمانهما) [٨٥] .

---

[٨٢] المصدر السابق

[٨٣] الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٢٠/٢ وعزاه إلى الطبرانى فى لكبير والأوسط وقال فيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين وثقة احمد وأبو حاتم وابن حبان وقال النسائى ليس بالقوى وبقية رجاله ثقات

[٨٤] الطبرى تحقيق محمد شاكر ٢٩٤/١٠ ، ٢٩٥ الجصاص ٥٨٢/٢ ، بداية المجتهد ٦٥٤/٢ أصول السرخسى ٢٧٧/١ ، القرطبى ١٧٣/٦ ، تفسير آيات الأحكام لعلى السايس ١٩١/٢

[٨٥] بدائع الصنائع ٣٤٩/٩-٣٥٠

٢- ثبت من فعل النبى ﷺ أنه قطع يمين السارق [٨٦] .

٣-روى عن أبى بكر وعمر وعلى أنهم قالوا : إذا سرق فاقطعوا يمينه ولم يخالفهم أحد فصار إجماعا [٨٧].

العودة إلى السرقة :

عرفنا فيما سبق أن العلماء قد أجمعوا على أن السارق إذا سرق لأول مرة قطعت يده اليمنى وقد أيدتهم القراءة الشاذة (فاقطعوا أيمانهما) ولكن يا ترى ما موقف الفقهاء من السارق إذا عاد إلى السرقة مرة ثانية وثالثة ورابعة ؟ فى الحقيقة اختلفوا وكان للقراءة الشاذة دور فى هذا الأمر وإليك بيان ذلك .

١. ذهب عطاء إلى أن السارق إذا قطع ثم عاد فسرق فلا قطع عليه وقد عاب ابن العربى عليه ذلك فقال : وأما قول عطاء فليس على غلطة غطاء فإن الصحابة قبله قالوا بخلافه [٨٨]

.

واستدل عطاء بقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) فإن المراد من قوله (أيديهما) أيمانهما قراءة ابن مسعود فاليد اليسرى ليست مرادة ولم يثبت فى السنة من طريق صحيح قطع غيرها من الأطراف فوجب الاقتصار عليها وأجيب بأنه ثبت بالسنة الصحيحة وقام الإجماع على قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى .

---

[٨٦] مغنى المحتاج ١٧٧/٤

[٨٧] الشرح الكبير ٤٦٦/٥

[٨٨] ابن العربى ١١٨/١ ، القرطبى ١١٢/٦ .

وبرأى عطاء قال ابن حزم الظاهرى فى المحلى [٨٩] .

٢. وذهب ربيعة وبعض أهل الظاهر إلى القول بأنه إذا قطعت يده اليمنى فسرق تقطع يداه اليسرى واستدلوا : بأن الله قال " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فلم يذكر الرجلين فلو كان قطع الرجلين.

مطلوبا لأمر به تعالى والسنة لم يرد فيها من طريق صحيح ما يفيد قطعهما فى السرقة والذى ورد فى السنة صحيحا جميعه يتعلق بقطع اليد قال ﷺ (لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها) وقال أيضا (لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعدا) وهذا دليل على أن القطع إنما يتعلق باليد وأجيب بأن الآية لا دلالة فيها على اليد اليسرى .

وعضدوا رأيهم بقولهم أن اليد هى آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعهما أولى ، وهذا الرأى شاذ كما أشار إليه ابن قدامة لأنه يخالف صحيح السنة وما عليه جمهور الأمة [٩٠] .

٣. وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة وغيرهم إلى أن السارق إذا سرق المرة الثانية تقطع رجله اليسرى وذلك لثبوته بالسنة [٩١]

ولكن هؤلاء العلماء اختلفوا فيما لو سرق الثالثة والرابعة هل تقطع يده اليسرى أم رجله اليمنى ؟ إلى فريقين :

---

[٨٩] المحلى ١١/٣٥٦-٣٦٧

[٩٠] المغنى ١٠/٣٦٥

[٩١] البدائع ٩/٣٤٥-٣٤٦

الفريق الأول : هو قول الحنفية والحنابلة والإمامية حيث قالوا بأنه لا يعود عليه القطع بالسرقة الثالثة ولكن يحبس حتى تظهر توبته وبذلك قال عمر وعلى وابن عباس وغيرهم [٩٢] .

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة وهى .

١- القراءة الشاذة فى قوله (فاقطعوا أيمانهما) فهذه القراءة تبين أن الواجب فى القطع فى الأيمان فقط أما الرجل اليسرى فثبتت بالأحاديث فهذه القراءة المشهورة مقيدة لإطلاق الآية فاليد اليسرى خارجة من إطلاق الآية بهذه القراءة ولم يثبت من السنة من طريق صحيح تعلق القطع بها فى السرقة فعلم من ذلك أنها ليست مقطوعة .

يقول الجصاص : ويدل على صحة قول أصحابنا قوله تعالى (فاقطعوا ايديهما) وقد بينا أن المراد أيمانهما وكان ذلك فى قراءة ابن مسعود وابن عباس والحسن وإبراهيم وإذا كان الذى تتناوله الآية يدا واحدة لم تجز الزيادة عليها إلا من جهة التوقيف أو الاتفاق وقد ثبت الاتفاق فى الرجل اليسرى واختلف بعد ذلك فى اليد اليسرى فلم يجز قطعها مع عدم الاتفاق والتوقيف [٩٣] .

٢- اتفاق الأمة على قطع الرجل بعد اليد وفى ذلك دليل على أن اليد اليسرى غير مقطوعة أصلا ، لأن العلة فى العدول عن اليد اليسرى بعد اليمنى إلى الرجل فى قطعها على هذا الوجه إبطال منفعة الجنس وهذه العلة موجودة

---

[٩٢] الجصاص ٢/٥٩٢ ، ابن العربى ١/١١٨ ، القرطبى ٦/١١٢

[٩٣] الجصاص ٢/٥٩٣

بعد قطع الرجل اليسرى ومن جهة أخرى أنه انما لم تقطع رجله اليمنى بعد رجله اليسرى لما فيه بطلان منفعة المشى رأسا كذلك لا نقطع اليد اليسرى بعد اليمنى لما فيه من بطلان البطش[٩٤] ، وفى ذلك يقول الكاسانى : ولنا أيضا : دلالة الإجماع والمعقول أما دلالة الإجماع : فهى إن أجمعنا على أن اليد اليمنى إذا كانت مقطوعة لا يعدل إلى اليد اليسرى بل إلى الرجل اليسرى ولو كان لليد اليسرى مدخل فى القطع لكان لا يعدل إلا إليها لأنها منصوص عليها ولا يعدله من المنصوص عليه إلى غيره فدل العدول إلى الرجل اليسرى لا إليها على أنه لا مدخل لها فى القطع بالسرقة أصلا وهذا النوع من الاستدلال ذكره الكرخي رحمة الله ، وأما المعقول : فهو أن فى قطع اليد اليسرى تفويت جنس منفعة من منافع النفس أصلا وهى منفعة البطش [٩٥] .

٣- اتفاق الجميع على أن المحارب وإن عظم جرمه فى أخذ المال لا يزاد على قطع اليد والرجل لئلا تبطل منفعة جنس الأطراف كذلك السارق وإن كثر الفعل منه بأن عظم جرمه فلا يوجب الزيادة على قطع اليد [٩٦] .

---

[٩٤] المصدر السابق

[٩٥] بدائع الصنائع ٣٤٩/٩

[٩٦] الجصاص ٥٩٣/٢ ، بدائع الصنائع ٣٤٩/٩

٤- أن عليا ﷺ أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به الثانية وقد سرق فقطع رجله ثم أتى به الثالثة فقال لا أقطعه إن قطعت يده فبأى شئ يأكل ؟ وبأى شئ يتمسح ؟ وأن قطعت رجله بأى شئ يمشى ؟ إنى استحى من الله فضربه بخشبة وحبسه [٩٧] .

٥- روى أن عمر بن الخطاب قد أتى بأقطع اليد والرجل وقد سرق فأمر أن تقطع رجله فقال على : قال الله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " الآية فقد قطعت يد هذا فلا ينبغى أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها إما ن تعزره وإما أن تودعه السجن فاستودعه السجن [٩٨] .

٦- قال الزهرى : انتهى أبو بكر إلى اليد والرجل . وروى أبو خالد الأحمر عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه : أن عمر استشارهم فى السارق فأجمعوا على أن تقطع يده اليمنى فإن عاد فرجله اليسرى ثم لا يقطع أكثر من ذلك .

---

[٩٧] المصنف لابن أبى شيبه ٥/٤٩٠ كتاب الحدود – باب فى السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ، من طريق ابن إدريس عن حصين عن الشعبى وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمه عن على فذكره ، وراه عبد الرازق ١٠/١٨٦ كتاب اللقطة باب قطع السارق

[٩٨] المصنف لعبد الرازق ١٠/١٨٦ كتاب اللقطة – باب قطع السارق .

قال الجصاص بعد ذكرة لهذا الأثر : وهذا يقتضى أن يكون ذلك إجماعا لا يسع خلافه لأن الذين يستشيرهم عمر هم الذين ينعقد بهم الإجماع [٩٩] .

وكان إبراهيم النخعى يقول : كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجى بها [١٠٠] .

الفريق الثانى : ويمثله مالك وأهل المدينة والشافعية وأبو ثور وهو مروى عن عمر [١٠١] حيث ذهبوا إلى أنه إذا سرق السرقة الثالثة تقطع اليد اليسرى وإذا سرق السرقة الرابعة تقطع رجله اليسرى ، وقال ابن مصعب من علماء المالكية يقتل بعد الرابعة وخالفه الشافعى وابن المكندر وقالوا بنسخ هذا الحكم [١٠٢] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- قال تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فإن اسم اليد يطلق على اليد اليسرى كما يطلق على اليد اليمنى .

٢- عن جابر بن عبد الله قال : جئ بسارق إلى النبى ﷺ فقال : اقتلوا فقالوا : إنما سرق ، قال أقطعوا ، قال : فقطع ، ثم جئ به الثانية فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال أقطعوه ، قال : فقطع ثم جئ الثالثة

---

[٩٩] الجصاص ٢/٥٩٢-٥٩٣

[١٠٠] المصنف ١٠/١٨٦ كتاب اللقطة – باب قطع السارق

[١٠١] ذكر الجصاص أن عمر رجع عن هذا القول ٢/٥٩٢

[١٠٢] ابن العربى ٢/١١٨ ، فتح البارى ٢/١١٨ القرطبى ٦/١١٢ الكافى ٢/١٠٨٥ منتهى الإرادات ٥/١٥٦

فقال : أقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق ، قال اقطعوه ، ثم أتى به الرابعة فقال : اقتلوه ، فقالوا يا رسول اله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فأتى به الخامسة فقال : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ورمينا عليه الحجارة [١٠٣] .

٣- روى عن عائشة أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبى بكر الصديق فشكا إليه عامل اليمين أنه قد ظلمه فكان يصلى من الليل ، فيقول أبو بكر : وأبيك ماليلك بليل سارق ، ثم أنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت أبى عميس امرأة أبى بكر الصديق فجعل لرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا لحلى عند صائغ زعم أنه الأقطع جاء به اعترف به الأقطع ، شهد عليه به ، فأمر به أبو

---

(١٠٣) د: (٤٤١٠) كتاب الحدود باب فى السارق يسرق مرارا ، قال ابن عبد البر : حديث لقتل فى الخامسة منكر وقد ثبت : ولا يحل قتل امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث والحديث صححه الألبانى فى إرواء الغليل ٨/٨٦-٨٨ وذكر ابن حجر بعد ذكره للحديث فى فتح البارى (١٢/٩٩-١٠٠) أقوال العلماء فى السرقى خامسة فقال : وقد قال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعى : أن هذا منسوخ وقال بعضهم : وهو خاص بالرجل المذكور فكأن النبى ﷺ أطلع على أنه واجب لقتل ولذلك أمر بقتله من أول مرة ويحتمل أنه كان من المفسدين ى الأرض .

بقى أن أشير إلى أن ابن لقيم الجوزية ذكر فى (تهذيب السنن ٦/٢٣٨) أن لقتل فى الخامسة ليس حدا وإنما هو تعزير بحسب المصلحة التى يراها ولى الأمر والله تعالى أعلم .

بكر الصديق فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه اشد عليه من سرقته [١٠٤] .

٤- قال رسول الله فى السارق : إن السارق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم أن إن سرق فاقطعوا يده ، ثم أن سرق فاقطعوا رجله [١٠٥] .

تعقيب وترجيح :

بعد عرض أدلة كل فريق يتبين لنا رجحان قول الحنفية ومن وافقهم من أن الرجل لا تقطع إلا رجله اليسرى بعد قطع يده اليمنى فى السرقة الأولى للأسباب الآتية :

١- أن حديث جابر الذى ذكر فيه القتل فى المرة الخامسة فقد حكم عليه جمهور المحدثين بالضعف فقال النسائى : هذا حديث منكر وأحد روايته ليس بالقوى وقال القرطبى : ولا أعلم فى هذا الباب حديثًا صحيحا [١٠٦] .

كما أن تصميم رسول الله ﷺ على قتله وقد سبق فى تخريج الحديث تفسير بعض العلماء أن الرسول كان يعلم بشئ أطلعه عليه الله عز وجل يوجب قتله لم يعجب أستاذنا أبا زهره – رحمة الله – حيث يقول (إنه ليس من المعقول أن يساق إلى النبى ﷺ رجل فلا يدرى أهو سارق أم قاتل فيحكم بالقتل ، ثم يراجع فيحكم بالقطع فإن

---

[١٠٤] نصب الراية ٣/٢٧١-٢٧٢ ورواه عبد الرازق ١٠/١٨٨ -١٨٩ كتاب القطة -- باب قطع السارق من طريق معمر عن الزهرى عن عائشة فذكرته بمعناه

[١٠٥] سبل السلام ٤/٥٧

[١٠٦] القرطبى ٢/١١٢

هذا لا يمكن أن ينسب إلى النبى ﷺ الذى أوتى الحكمة وفصل الخطاب ولهذا نرى أن ذلك الرأى – رأى الشافعية والمالكية – لا سند له إذا كان ذلك الخبر هو السند والوحيد [١٠٧] .

أما حديث أبى هريرة فهو ليس أحسن حالا من حديث جابر حيث ضعفه كل من الطحاوى والزيلعى والصنعانى [١٠٨] .

يقول الطحاوى : إنه حديث لا أصل له ، لأن كل من لقيناه من حفاظ الحديث ينكرونه ويقولون : لم نجد له أصلا .

ويقول الزيلعى : أخرجه الدارقطنى فى سننه عن الواقدى ، والواقدى فيه مقال ، وقال الصنعانى : إسناده ضعيف .

أما حديث عائشة فقد روى من طريق آخر أنها قالت نما كان الذى سرق حلى أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى هذا ما قاله الزهرى راوى الحديث .

٢- لقد روى كما سبق عن عمر أنه استشار الصحابة فأجمعوا على عدم القطع إلا فى الرجل اليسرى بعد قطع اليد اليمنى .

٣- إننا إن فعلنا ذلك تركنا الإنسان بسبب هذا الأمر له ضرر بالغ لذلك قال النخعى أن من كان قبلنا قالوا : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجى بها .

بقى أن أشير أن العلماء اختلفوا فيما لو أخطأ الحزاز وقطع اليسرى بدلا من اليمنى فهل تقطع اليمني أم لا ؟

---

[١٠٧] العقوبة لأبى زهرة ص ٢٨٤

[١٠٨] شرح العناية ٤/٢٥٠ نصب الراية ٣/٣٦٨-٣٧٢

١- فقال قتادة : قد أقيم عليه الحد ولا يزاد عليه وبه قال مالك وبه قال أصحاب الرأي استحسانا [١٠٩] .

٢- قال الثورى تقطع يمناه أيضا وهو ما رجحه ابن المنذر يقول ابن المنذر (ليس يخلوا قطع يسار السارق من أحد معنيين ، أما أن يكون القطع عمدا ذلك فعليه القود ، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع وقطع يمين السارق يجب ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدى معتد أو خطأ مخطئ [١١٠] .

٣- وقالت طائفة : تقطع يمينه إذا برئ ، وذلك أنه هو أتلف يساره ولا شئ على القاطع فى قول أصحاب الرأى وقياس قول الشافعى وتقطع يمينه إذا برئت .

٤- وقال قتادة والشعبى : لا شئ على القاطع وحسبه ما قطع منه [١١١] .

٣- معنى قوله (أو كسوتهم)

يقول تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفرته إطعام عشر ة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة .. [١١٢] .

---

[١٠٩] الكافى ١٠٨٥/٢ ، القرطبى ١١٣/٦

[١١٠] القرطبى ١١٣/٦

[١١١] القرطبى ١١٣/٦

[١١٢] المائة آية ٨٩

تتحدث هذه الآية عن كفارة الحنث فى اليمين المعقودة وهى إما الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام وقد ورد فى قوله تعالى (أو كسوتهم) قراءتان هما :

١- قرأ الجمهور (أو كسوتهم) وهى بذلك توجب الكسوة من الثوب .

٢- قرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السميقع اليمانى : أو كإسوتهم [١١٣].

أما القراءة الأولى وهى المتواترة قد أفادت أن الكسوة نوع من الكفارة بذلك تكون الكفارات الأربع وهى الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام ويشترط فى الإطعام أن يكون من أوسط ما يطعم به المكفر أهله .

أما القراءة الشاذة فقد أفادت أن أنواع الكفارات ثلاثة وهى الإطعام أو تحرير رقبة أو صيام ثلاثة أيام وأصبحت (أو كإسوتهم) تفسير نوع من الإطعام لا يشترط على المكفر أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله لأن هذا الإطعام قد يزيد عن حاجة المسكين وقد يقل ولكن على المكفر أن يطعمهم على قدر الحاجة وهذا لا يتأتى إلا بأن يطعمهم ما يكفى أمثالهم .

لذلك يقول ابن جنى : (أو كأسوتهم) : من الأسوة ، قال : كأنه – والله أعلم – قال : أو كما يكفى مثلهم فهو على حذف

---

(١١٣) المحتسب ٢١٨/١ الدر المنثور ١٥٤/٣ ، القرطبى ١٨٠/٦

المضاف أو ككفاية أسوتهم وإن شئت جعلت الأسوة هى الكفاية ولم يحتج إلى حذف المضاف[١١٤].

وفى الدر المنثور قال سعيد بن جبير : أو كإسوتهم فى الطعام [١١٥] .

وقال القرطبى : (أو كإسوتهم) يعنى كإسوة أهلك [١١٦] .

نخلص من ذلك أن القراءة الشاذة (أو كإسوتهم) رفعت إحدى الكفارات وهى الكسوة وهذا مالا نوافق عليه ولم يقل به أحد من العلماء فيما قرأت لذلك يقول ابن قدامة مؤكدا هذا القول (ولا خلاف فى أن الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين لنص الله تعالى عليها فى كتابه بقوله تعالى (أو كسوتهم) ولا تدخل فى كفارة غير كفارة اليمين [١١٧] . ولكن يمكن أن تضيف هذه القراءة الشاذة حكمًا جديدا وهو أن الإطعام للمسكين يكون بقدر الحاجة لأن القراءة المتواترة بينت أن الإطعام يكون من أوسط ما يطعم المكفر أهله وهذا الإطعام قد يكون زائدا عن حد المسكين فيكون إسرافا وقد يكون دون كفايته وهذا لا ينبغى فالقراءة الشاذة حددت هذا الإطعام بحيث يكون بقدر الحاجة والكل يعلم أن الضرورة تقدر بقدرها .

---

[١١٤] المحتسب ٢١٨/١

[١١٥] الدر المنثور ١٥٤/٣

[١١٦] القرطبى ١٨٠/٦

[١١٧] المغنى ٣٤٦/١٣

٤- التتابع فى صيام كفارة اليمين

يقول تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من وسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " [١١٨] .

تتحدث هذه الآية الكريمة عن أنواع الكفارات وهى الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة فالمكفر بالتخيير بين هذه الأشياء فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ولا يجوز أن يدخل إلى الصوم إلا إذا عدم إحدى الثلاث المذكورة [١١٩] .

يقول الجصاص (فكفارته إطعام عشرة مساكين) يقتضى إيجاب التكفير مع القدرة مع بقاء الخطاب بالكفارة وإنما يجوز الصوم مع عدم المذكور لأنه قال : (من لم يجد فصام ثلاثة أيام) نقله عن أحد الأشياء الثلاثة إلى الصوم عند عدمها فما دام الخطاب بالكفارة قائما عليه لم يجزه الصوم مع وجود الأصل ودخوله فى الصوم لا يسقط عنه الخطاب بأحد الأشياء الثلاثة والدليل عليه أنه لو دخل فى صوم اليوم الأول ثم أفسده وهو واجد للرقبة لم يجز الصوم مع وجودها فثبت بذلك أن دخوله فى الصوم لم يسقط عنه

---

[١١٨] المائدة آية ٨٩

[١١٩] ابن العربى ١٦١/٢ ، القرطبى ١٨٢/٦-١٨٣ الجصاص ٦٤٨/٢ المغنى ٣٦١/١٣، الجصاص ٢٤٧/١

فرض الأصل فلا فرق بين وجود الرقبة قبل الدخول فـــى الـــصوم وبعده إذا كان الخطاب بالتكفير قائما عليه فى الحالين [١٢٠] .

ويزيد الكاسانى الأمر وضوحا فيقول : وأما كفـــارة اليمـــين العجز عن الأشياء الثلاثة شرط لوجود الصوم فيها لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) أى : فمن لم يجد واحدة منها فعلية صيام ثلاثة أيام فلا يجب الصوم مع القدرة على واحد منها [١٢١] .

ولكن يا ترى إذا عدم المكفر هذه الأشياء الثلاثة الطعـــام أو الكسوة أو عتق الرقبة فلجأ إلى الصوم فهل يلزمه التتابع فى الصوم أم لا ؟

فى الحقيقة اختلف العلماء فى هـــذا إلـــى فـــريقين وســـبب اختلافهم يرجع إلى القراءة الشاذة التى وردت وهى مشهورة فقد قرأ عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [١٢٢]

وإليك بيان أقوال العلماء وأدلتهم :

الفريق الأول : ويمثله الحنفية والأصح عند الحنابلة واحـــد قـــولى الشافعى واختاره المزنى وبه قال الإباضية وإبراهيم النخفى والثورى

---

[١٢٠] الجصاص ٢٤٧/١

[١٢١] البدائع ٣٧٢/٦

[١٢٢] هذه القراءة المشهورة وردت فى معظم كتب التفسير والفقه . فى التفسير انظر : ابن العربى ١٦١/٢ القرطبى ١٨٢/٦-١٨٣ الجصاص ٦٤٨/٢ رواح لمعانى ١٤/٧ ، البحر المحيط ١٢/٤ ، الطبرى ٢٠/٧ .

وفى كتب القراءات انظر : المحتسب ١٥٠/١ ، مختصر شواذ القراءات ص ٥٠.

وفى كتب الفقه انظر المغنى ٣٦١/١٣ بداية المجتهد ٤١٨/١ ، روضة الطالبين ٢١/١١ ، فتح القدير ٨١/٥ ، شرح النيل ١٠٦/٤ ، شرح الزرقانى ٢٥١/٢ ، الموطأ ص ٢٥٢

وعطاء وإسحاق وأبو ثور ومجاهد وعكرمة وهو مروى عن علـى بن أبى طالب حيث قالوا بوجوب التتابع فى قضاء الكفارة [١٢٣] .

واستدلوا على ذلك بأدلة هى :

١- القراءة الشاذة المشهورة التى وردت بزيـادة متتابعـات فهى مفيدة لقراءة المتواترة .

يقول ابن قدامة (ولنا أن قراءة أبى وعبد الله بـن مـسعود (فصيام ثلاث أيام متتابعات) كذلك ذكره الإمام احمد فى التفـسير عن جماعة ، وهذا إن كان قرآنا فهو حجة ، لأنه كلام الله الـذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبى ﷺ إذا يحتمل أن يكونا سمعاه من النبى ﷺ تفسير فظنـاه قرآنا فثبتت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفـسير النبـى ﷺ للآية ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه) [١٢٤] .

ويقول الجصاص : روى مجاهد عن عبد الله بن مسعود وأبو العالية عن أبى : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقال إبراهيم النخعى فى قراءتنا (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقال ابن عبـاس ومجاهـد وإبراهيم وقتادة وطاوس : هن متتابعات لا يجزى فيهـا التفريـق ، فثبت بقول هؤلاء ، ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منـسوخة والحكم ثابتا وهو قول أصحابنا) [١٢٥] .

---

[١٢٣] راجع المرجع السابق .

[١٢٤] المغنى ٣٠٢/١٣

[١٢٥] الجصاص ٦٤٧/٢-٦٤٨

ويقول الكاساني (ولنا قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقراءته كانت مشهورة في الصحابة ﷺ فكانت بمنزلة الخبر المشهور لقبول الصحابة ﷺ إياها تفسيرا للقرآن العظيم ، أن لم يقبلوها في كونها قرآنا فكانت مشهورة في حق حكم الصحابة ﷺ إياها في حق وجوب العمل فكانت بمنزلة الخبر المشهور والزيادة على الكتاب الكريم بالخبر المشهور جائز بلا خلاف [١٢٦] .

٢- قاسوه على صوم الكفارات ككفارة القتل والظهارة فصوم الكفارات يوجب التتابع فكذلك هنا .

٣- استدلوا بالأثر السابق المروى عن أبن عباس قال : هن متتابعات لا يجزئ فيهن لتفريق .

٤- وروى عن على أنه كان لا يفرق فى صيام كفارة اليمين ثلاثة أيام.

الفريق الثانى : : وهو قول المالكية والرواية الثانية للحنابلة والقول الثانى للشافعى حيث قالوا بجواز الصوم متفرقا ولو تابعه فهو أفضل [١٢٧]

- وقد استدلوا على ذلك بأدلة وهى :

١- القراءة المتواترة (فصيام ثلاثة أيام) فلم يذكر التتابع .

٢- قاسوا صوم الكفارة على صوم المتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع فلم يشترط غيها التتابع فكذلك هنا

---

[١٢٦] بدائع الصنائع ٦/٤٠٤

[١٢٧] انظر المراجع السابقة .

٣- أن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما.

تعقيب وترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا أن القراءة الشاذة المشهورة قد لعبت دورا بارزا فى اختلاف الفقهاء فمن احتج بها جعلوا وجوب صيام التتابع لأن هذه القراءة مشهورة فهى تقيد مطلق الكتاب يقول ابن الهمام (ولنا قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات) لشهرتها على ما قيل إلى زمن أبى حنيفة والخبر المشهور يجوز تقييد النص القاطع به ، فيقيد ذلك المطلق به)[١٢٨].

ومن ردها قالوا بأنها شاذة فليست بنص والتتابع فى الصوم صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص .

وبناء على هذا فإننى أرى الأخذ برأى الحنفية ومن وافقهم فى وجوب التتابع فى صوم الكفارة والسبب فى ذلك أن هذه عقوبة فيجب فيها الحزم وعدم التهاون فى القسم لقوله تعالى : " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم " [١٢٩] ولكن الله قد أوجب فى القسم كفارة فيجب فيها التتابع كسائر الكفارات ومن قال بخلا ذلك يلزمه الدليل وذلك بخلاف القضاء فيمن أفطر رمضان لعذر فالعذر خارج عن إرادته فلا يستوى بمن حنث فى يمينه فلا يلزمه التتابع .

٥- قضاء رمضان متتابعا

---

[١٢٨] شرح فتح القدير ٥/٨١

[١٢٩] البقرة آية ٢٢٤

يقول تعالى : فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر" [١٣٠] .

تتحدث هذه الآية الكريمة عن بعض الأعذار المبيحة للفطر منها المرضى والسفر فإذا أفطر المريض والمسافر فعليهما القضاء ولكن يا ترى هل يلزمهما القضاء متتابعا أم يجوز القضاء متفرقا ؟

فى الحقيقة اختلف الفقهاء إلى فريقين وقد لعبت القراءة الشاذة التى وردت عن أبى (فعدة من أيم آخر متتابعات) [١٣١] بزيادة متتابعات دورا بارزا فى هذا الخلاف وإليك بيان ذلك .

الفريق الأول : القائل بجواز قضاء رمضان متفرقا والتتابع أحسن وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والأمامية وهو قول ابن عباس وإسحاق ومالك وبه قال الحسن وسعيد بن المسبب وأهل المدينة [١٣٢] .

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- إطلاق قوله تعالى (فعدة من ايام أخر) دل على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض .

يقول ابن العربى (يعطى بظاهرة – أى القرآن – قضاء الصوم متفرقا وقد روى ذلك عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة

---

[١٣٠] البقرة آية ١٨٤

[١٣١] المحلى ٢٦١/٦ ، البحر المحيط ٣٥/٢ ، المغنى ٢٣٣/٤ ، الشرح الكبير على المغنى ٢٢٢/٤ بداية المجتهد ٣٤٤/١ ، تفسير آيات الأحكام ٩٥/١

[١٣٢] المغنى ٢٣٣/٤ ، بداية المجتهد ٢٢٩/١ الجصاص ٢٨٩/٢ ابن العربى ١١٢/١ المجموع ٣٦٧/٦ شرائع الإسلام ٢٠٢/١-٢٠٣ السيل الجرار ١٨٢/٢

وإنما وجب التتابع فى الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين فى القضاء فجاز بكل حال) [١٣٣] .

٢- أن الفطر أبيح من أجل التيسير ورفع الحرج وليس من المعقول أن الله يرفع المشقة ثم يطالب بها .

قال أبو عبيدة بن الجراح فى قضاء رمضان : إن الله لم يرخص لكم فى فكره وهو يريد أن يشق عليكم فى قضائه [١٣٤] .

قال الجصاص [١٣٥] : (إن قوله (فعدة من أيام آخر) قد أوجب القضاء فى أيام منكورة غير معينة ، وذلك يقتضى جواز قضائه متفرقا إن شاء الله أو متتابعا ومن شرط التتابع فقد خالف ظاهر الآية من وجهين أحدهما : إيجاب صفة زائدة غير مذكورة فى اللفظ وغير جائز الزيادة فى النص إلا بنص مثله إلا ترى أنه لما أطلق فى ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع لم يلزم التتابع إذا هو غير مذكور فيه ؟ والآخر : تخصيصه القضاء فى أيام غير معينة وغير جائز تخصيص العموم إلا بدلالة ، والوجه الثانى : قوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله وفى إيجاب التتابع نفى اليسر وإثبات العسر وذلك منتفى بظاهر الآية) .

٣- قوله تعالى " ولتكملوا العدة " يفيد قضاء عدد الأيام التى أفطر فيها ولو كان التتابع مشروطا لبينة كما بينه فى الكفارات .

---

[١٣٣] ابن العربى ١١٢/٢

[١٣٤] المغنى ٢٣٤/٤

[١٣٥] الجصاص ٢٨٨/١

يقول الجصاص [١٣٦] " ولتكملوا العدة " يعنى – والله اعلم – قضاء عدد الأيام التى أفطر فيها .. فغير سائغ لأحد أن يشترط فيه غير هذا المعنى لما فيه من الزيادة فى حكم الآية .

٤- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قضاء رمضان فقال : يقضيه تباعا وإن فرقه أجزأه [١٣٧] .

٥- عن محمد بن المنكدر أنه قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضى ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله قال : فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم [١٣٨] .

٦- هو قول أكثر الصحابة فيجب المصير إليه .

- قال ابن عباس : من كان عليه شئ منه فليفرق بينه .

---

[١٣٦] الجصاص ٢٨٨/١

[١٣٧] قط (١٩٢/٢) من طريق محمد عن احمد عنمحمد عن ابن حازم عن عمرو ابن شراحيل عن أبى عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو فذكره ، قال الدارقطنى : الواقدى ضعيف .

[١٣٨] قط (١٩٤/٢) من طريق ابن منيع عن أبى بكر بن أبى شيبه عن يحيي بن موسى عن محمد بن المنكدر فذكره ، قال لدارقطنى إسناده حسن إلا أنه مرسل وقد وصله غير أبى بكر عن يحيي بن سالم إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر ولا يثبت متصلا . هق (٢٥٩/٤) مرسلا .

قال البيهقى اسناده حسن إلا أنه مرسل ، قال صاحب الجوهر النقى على السنن الكبرى : كيف يكون حسنا وفى إسناده يحيي بن سليم الطائفى قال النسائى منكر الحديث ، وهذا الحكم على الراوى خلاف حكم الحافظ بن حجر فى التقريب حيث قال عنه : صدوق سيئ الحفظ وهذا الحكم أفضل من سابقة وهو الأصح .

- وعن انس بن مالك أنه كان لا يرى بأسا فى التفريق ويقـول : إنما قال الله تعالى (فعدة من أيام أخر) [١٣٩] .
- عن ابن عمر : إن سافر فإن شاء فرق وإن شاء تابع .

الفريق القانى : وهو القائل بوجوب التتابع وقد حكى هذا القول عـن على وابن عمر والنخعى والشعبى وقال داود يجب ولا يشترط [١٤٠]

وقد استدلوا على ذلك بما يلى :

١- القراءة الشاذة (فعدة من أيام أخر متتابعات) .

٢- عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه [١٤١] .

٣- الأصل فى صوم رمضان التتابع فالقياس يقتضى إلحاق التتابع لصفة القضاء أى بما أن الأداء لا يصح إلا متتابعا فكذلك يجب أن يكون القضاء إذ لا فرق بين الأداء والقضاء كما هو الأمـر فى قضاء الصلاة [١٤٢] .

تعقيب وترجيح :

---

[١٣٩] المصنف لعبد الرازق ٤/٢٤١ وما بعدها ، المغنى ٤/٢٣٤

[١٤٠] المغنى ٤/٢٣٤ ، قلت نسبة هذا القول إلى عمر لعلها رواية ثانية لأننا ذكرنا له أثرا يؤيد الفريق الأول القائل بعدم وجوب التتابع .

[١٤١] هق (٤/٢٥٩) من طريق بن الحارث عن على بن عمرو عن أبى بكر النيسابورى عن احمد بن سعدي الدارمى عن حيان بن هلال عن عبد الرحمن عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة فذكره ،قط (٢/١٩١) من طريق البيهقى .

وقال البيهقى : عبد الرحمن بن إبراهيم ضعفه يحيي بن معين والنسائى والدار قطنى

[١٤٢] حجية القراءة الشاذة ص ١٣٩

بعد عرض أدلة الفقهاء يتبين لنا رجحان قول الجمهور وذلك للأسباب التالية :

١- أن القراءة الشاذة لا تقوى أمام أدلة الجمهور ويؤيدنا فى ذلك أنه روى عن عائشة أنها قالت : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات فهذا يدل على أن قراءة أبى بن كعب وإن كانت شاذة فإنها منسوخة كما دل عليه ما روى عن عائشة.

لذلك يقول ابن حزم (سقوطها مسقط لحكمها ، لأنه يسقط القرآن بعد نزولة إلا بإسقاط الله تعالى إياه ، قال الله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) [١٤٣] .

وقال تعالى : " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها " [١٤٤] وقال تعالى (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) [١٤٥] .

فإن قيل : قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها كما كان فى آية الرجم قلنا : لولا إخبار النبى صلى الله عليه وسلم ببقاء حكم الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به لأن ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظة ولا حكمه إلا بنص آخر [١٤٦].

٢- أما حديث (من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يفرقه) فقد بينا فى التخريج ضعفه .

---

[١٤٣] الحجر آية ٩

[١٤٤] البقرة آية ١٠٦

[١٤٥] الأعلى آية ٥-٦

[١٤٦] المحلى ٦/٢٦١

٣- النص الذى نقلناه عن ابن حزم يبين أن القراءة الشاذة منسوخة .
٤- رخص الله الفطر للمريض والمسافر والشيخ والحامل رفعا للحرج وجلبا للتيسير فليس من المعقول أن يشق عليهم فى القضاء حتى لا يسوى بين الفطر بعذر شرعى وبين لكفارة والتى تلزم التتابع لما فيها من عقوبة .

٦- نكاح المتعة

يقول تعالى : " فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة [١٤٧] .

اشترط العلماء فى المرأة المدخول بها فى نكاح صحيح لها كل المهر واستدلوا بهذه الآية وقد وردت قراءة شاذة عن أبى بن كعب وابن عباس وابن جبير حيث قرأوا (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأتوهن أجورهن) بإضافة (إلى أجل مسمى) [١٤٨] .

اختلف الفقهاء بسببها فى تحريم نكاح المتعة [١٤٩] إلى فريقين

---

[١٤٧] النساء آية ٢٤

[١٤٨] تهذيب لأحكام للطوسى ٣٥٧/٧ وما بعدها البحر المحيط ٣١٨/٣ إعراب القرآن للنحاس ٦١/٢ القراءات القرآنية فى البحر المحيط ١٣٥/١ القرطبى ٨٥/٥ ابن العربى ٤٩٩/١

[١٤٩] فرق علماء الحنفية بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت فنكاح المتعة عندهم هو ما كان بلفظ المتعة كقول الرجل للمرأة تمتعت بك لمدة كذا فتقول / قبلت أما النكاح المؤقت : هو ما كان بلفظ التزوج ما يقوم مقامهما وجمهور علماء الحنفية ذهبوا إلى أن الاثنين بمعنى واحد وهو رأى جمهور العلماء ، يقول الكاسانى (لا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وأنه نوعان : أحدهما أن يكون بلفظ التمتع ، والثانى أن يون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما ، وقد ذهب زفر إلى جواز النكاح المؤقت وبطلان الشرط خلافا لعلماء مذهبه الحنفى الإمام زفر وآراؤه الفقهية ٤/٢ ، بدائع الصنائع ٤٧٩/٢ ، المبسوط ١٥٣/٥

وسبب الخلاف يرجع إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح نكاح المتعة ثم نهى عنه ثم أباحه ثم نهى عنه يوم فتح مكة لذا فلا عجب من أن الإمام مسلم فى كتاب النكاح جعل بابا بعنوان (نكاح المنعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة) [١٥٠] وإليك بيان رأى كل فريق والأدلة التى اعتمد عليها .

الفريق الأول : وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية [١٥١] حيث ذهبوا إلى عدم جواز المتعة واستثنى أبو حنيفة من هذا لنكاح المؤقت إذا كان التأقيت لمدة طويلة لا يعيش الطرفان إلى مثلها كأن يتفقا على الزواج ألف سنة فإن العقد عنده يصح مع بطلان الشرط [١٥٢].

وذهب البلقينى من علماء الشافعية إلى رأى الإمام أبى حنيفة ففى مغنى المحتاج ما نصه (واستثنى البلقينى من بطلان النكاح ما إذا نكحها مدة عمره أو مدة عمرها ، قال : فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك والتصريح يقتضى الإطلاق لا يضر فينبغى أن يصح النكاح فى هاتين الصورتين [١٥٣] .

---

[١٥٠] الإمام مسلم ١٠٢٦/٢

[١٥١] بدائع الصنائع ٤٧٩/٣ ، المبسوط ١٥٣/٥ الهداية ١٩٥/١ مغنى المحتاج ١٤٢/٢ نهاية المحتاج ٢١٤/٦ نهاية المحتاج ٢١٤/٦ حاشية الشبراملس ٢١٤/٦ روضة الطالبين ٣٨٨/٥ ، المحلى ٥١٩/٩ ، الأم ١١٧/٥ بداية المجتهد ٥٨/٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٧/٣٢-١٠٨،١٤٧ المبدع ٨٧/٧ ، المغنى ٥٧١/٧ ، شرح النيل ٢/٦ المصنف للكندى ٦/٣٣ ، شرح السنة ١٠٠/٩ .

[١٥٢] المبسوط ١٥٣/٥ ، بدائع الصنائع ٢٧٣/٢

[١٥٣] مغنى المحتاج ١٤٣/٣

واستدلوا على ذلك بأدلة الكتاب والسنة :

أولا : الكتاب :

يقول تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) [١٥٤] .

ووجه الاستدلال فى الآية واضح وهو تحريم النكاح إلا من طريقين وهما طريق الزواج الدائم وملك اليمين ونكاح المتعة خلال ذلك فهى محرمة ، لأن الزوجة المستمتع بها يرتفع عنها النكاح بغير طلاق ولا إرث بينهما ولا نفقة لها .

يقول ابن خوبزمندان : ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه ، ولأن الله تعالى قال (فانكحوهن بإذن أهلهن) ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعى بولى وشاهدين ونكاح المتعة ليس كذلك) [١٥٥] .

ثانيا : السنة :

١- عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الأهلية [١٥٦].

---

[١٥٤] المؤمن آية ٥،٦،٧

[١٥٥] القرطبى ٨٦/٥

[١٥٦] خ: ٤٨١/٧ (٦٤) كتاب المغازى (٣٨) باب غزوة خيبر ، من طريق مالك عن ابن شهاب بابه وفيه الحمر الأنسية م: ١٠٢٧/٢ (١٦) كتاب لنكاح (٣) بب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ، من طريق مالك فذكره .

٢- عن سبرة بن معبد الجهنى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء [١٥٧] .

- وفى رواية : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها [١٥٨] .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على تحريم نكاح المتعة بعد أن كان محللا فى أول الإسلام .

الفريق الثانى : القائل بجواز نكاح المتعة وهو مذهب الإمامية وعمران بن حصين وقول ابن عباس وأسماء بنت أبى بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود ومعاوية بن أبى سفيان وعمرو بن حريث وأبو سعيد الخدرى ، وسلمه ومعبد أبناء أمية بن خلف ، وعليه أكثر أصحاب ابن عباس منهم عطاء وطاوس وبه قال ابن جريج . [١٥٩] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة هى :

أولا : الكتاب :-

١- قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) [١٦٠] فإن التعبير بلفظ الاستمتاع ولفظ الأجور بدلا من النكاح والمهور يدل على جواز نكاح المتعة ، فالمتعة هنا عقد إجازة فالرجل يدفع الأجرة على منفعة البضع بعكس المهر الذى يجب بنفس العقد قبل الدخول [١٦١] .

---

[١٥٧] م : ٢/١٠٢٦ (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة من طريق أبى بكر بن أبى شيبه من ابن عليه عن معمر عن الزهرى عن الربيع عن أبيه فذكره ، حم :٣/٤٠٤ ، هق ٧/٣٠٤

[١٥٨] م: ٢/١٠٢٦ (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة من طريق إسحاق عن يحيي عن إبراهيم عن عبد الملك عن أبيه عن جده فذكره .

[١٥٩] نهاية المحتاج ٦/٢١٤ ، المحلى ٩/٥١٩ ، المغنى ٧/٥٧١ ، المبدع ٧/٨٧ ، المصنف للكندى ٦/٣٣ ، بداية المجتهد ٢/٢٢ تهذيب الأحكام للطوسى ٧/٣٥٧ المصنف لعبد الرازق ٧/٤٩٧-٥٠٣ شرائع الإسلام ٢/٣٠٣ ، القرطبى ٨-٨٧-٨٨

[١٦٠] النساء آية ٢٣

[١٦١] تهذيب الأحكام للطوسى ٧/٣٥٧ وما بعدها .

٢- قرأ ابن مسعود وابن عباس وغيرهما (فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فأتوهن أجورهن) فهذه القراءة تجيز النكاح على المدة .

وأجيب على هذا الاستدلال بأنه لا يقوم على قدميه أمام الأدلة القاطعة فى تحريم نكاح المتعة والزواج المؤقت وبيان ذلك أن الاستدلال بالآية لا يفيدهم من قريب ولا من بعيد لأن الآية تتحدث عن النكاح الدائم بدليل ما قبلها وما بعدها من الآيات والتعبير فى الآية بالاستمتاع يراد به الاستمتاع بالزوجة الشرعية كما أن الأجور فى هذه الآية هى المهور يقول تعالى (فانكحوهن بإذن أهليهن وآتوهن أجورهن) أى مهورهن وأما استدلالهم بقراءة ابن مسعود ومن معه بزيادة (إلى أجل مسمى) فهذه الآية رواية آحاد لا يثبت بها القرآن ، لأنه لا يثبت إلا بالتواتر والزيادة قد تكون تفسير للآية وليس ذلك بحجة [١٦٢] .

يقول الكاسانى (وأما الآية الكريمة فمعنى قوله (فما استمتعتم به منهن) أى : فى النكاح لأن المذكور فى أول الآية وآخرها هو النكاح فإن الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات فى أول الآية فى النكاح ، وأباح ما وراءها بالنكاح يقول عز وجل (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) [١٦٣] .

ثم يقول : سمى الواجب أجرا ، فنعم المهر فى النكاح يسمى أجرا قال الله عز وجل (فانكحوهن بإذن أهليهن وأتوهن أجورهن)

---

[١٦٢] الوجيز فى أحكام الأسرة د. عبد المجيد محمود مطلوب ص ٥٣

[١٦٣] بدائع الصنائع ٤٧٨/٣ .

أى مهورهن وقال الله سبحانه وتعالى (يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى أتيت أجورهن) [١٦٤] .

ويبين ذلك أستاذنا الدكتور يوسف قاسم فيقول : ثم أننا نتساءل !! إذا كانت الجملة التى اقتطعوها من الآية تفيد ما فهموا .. فلماذا يأتى الله تبارك وتعالى فى الآية التالية بحكم جديد لحالة استثنائية هى بالقطع حالة ضرورية يبيح فيها برحمته لمضطر أن يتزوج بالأمة متى كان عاجزا عن مؤنة التزوج بالحرة ، وهو فى نفس الوقت يخشى لى نفسه الوقوع فى المحظور ، وهذا هو المنصوص عليه صراحة فى أول هذه الآية حيث قال سبحانه (ومن لم يستطع) ثم فى نهاية الآية أيضا حيث ختمها بقوله عز وجل (ذلك لمن يخشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) أى أن إباحة التزوج بالأمة هو فقط فى حالة الضرورة من لم يستطع القيام بأعباء التزوج بالحرة وهو مع ذلك يخشى على نفسه العنت أى الوقوع فى الفاحشة أعاذنا الله من ذلك [١٦٥] .

ثانيا : أدلتهم من السنة :

١- عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء تختص فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل [١٦٦] .

٢- عن جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر حتى نهن عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث [١٦٧] .

---

[١٦٤] الأحزاب آية ٥٠

[١٦٥] حقوق الأسرة د. يوسف قاسم ص ١٠٠

[١٦٦] م : ١٠٢٢/٢ (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة ، من طريق محمد عن عبد الرازق عن ابن جريج عن الزبير عن جابر فذكره .

[١٦٧] نصب الراية ١٨/٣

ثالثا : من المعقول :

عن المتعة ثبتت بقطعى الحديث ، وإن الأخبار الواردة فى نسخها ظنية لتعارضها وما ثبت باليقين لا يزول بالظن كما أن ابن عباس كان يفتى بجوازها بعد وفاة النبى صلى عليه وسلم ويوافقه فى ذلك بعض الصحابة وهذا يدل على بقاء الإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها [١٦٨] .

وأجيب على ذلك بأن هذا الحكم كان مباحا مشروعا فى صدر الإسلام وإنما أباحة النبى صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود .

زاد د. يوسف قاسم الأمر وضوحا بقوله (وبيان ذلك أن الحكمة التشريعية من الترخيص ترجع إلى سنة الله عز وجل فى تشريع الأحكام حيث خاطب عباده بالتدريج .. فقد كانوا حديثى عهد بجاهلية لا تفرق بين النكاح والسفاح فجاءت أحكام الله تبين مشروعية النكاح -- أى الزواج – الذى أقره الله تحرم السفاح بكافة صورة وأشكاله ، وتضع أقسى العقوبات وتطبيقها على من يثبت أنه ارتكب تلك الجريمة الشنعاء التى وصف الله عز وجعل فعلها سبحانه (أنه كان فاحشة وساء سبيلا) فكان من مقتضيات الحكمة الإلهية فى أول الأمر وعند الضرورة القصوى الترخيص فى زواج المتعة باعتباره حكما تمهيديا يجب نسخة وإلغاؤه عند زوال الضرورة الداعية إليه وقد نسخ وألغى بالفعل عند نزول الأحكام الدائمة الثابتة [١٦٩] .

---

[١٦٨] أصل المتعة وأصولها للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء نقلا عن الوجيز فى أحكام الأسرة د. عبد المجيد مطلوب ص ٥٣

[١٦٩] حقوق الأسرة د. يوسف قاسم ص ١٠٠

أما استدلالهم بحديث جابر أن الذى حرم نكاح المتعة عمر بن الخطاب فهذا غير صحيح لأن الأحاديث عندما نهت عن نكاح المتعة لم تبلغ بعض الصحابة فأراد عمر تأكيد هذا النهى جابر بن عبد الله لم يكن وصله أمر النهى [١٧٠] .

وأما استدلالهم بإباحة أبن عباس وغيره من الصحابة لنكاح المتعة فهذا ليس بحجة لأن جمهور الصحابة بخلاف ذلك بل أنه روى عن بعض من أباح المتعة من الصحابة الرجوع عنه كرجوع ابن عباس [١٧١] .

ففى شرح العناية ما نصه عن جابر قال : إن إبن عباس ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله فى الصرف والمتعة [١٧٢] .

ويقول البغوى : وروى عن ابن عباس شئ من الرخصة للمضطر إليه بطول الغربة ثم رجع عنه حيث بلغه النهى [١٧٣] .

الرأى الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلة كل منهم ومناقشتها تبين لنا أن رأى الجمهور القائل بتحريم نكاح المتعة هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم كما أن لفظ الاستمتاع المقصود به الاستمتاع بالزوجة الشرعية فالمتعة فى اللغة تطلق على كل ما انتفع به فهو متاع [١٧٤] ، قال تعالى (فانكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن) ويقول

---

[١٧٠] أثر الأجل فى لعقود اللازمة للمؤلف ص ٢٠٧

[١٧١] المغنى ٥٧٢/٧

[١٧٢] شرح العناية ٢٤٧/٣

[١٧٣] شرح السنة ١٠٠/٩

[١٧٤] لسان العرب (متع)

أيضا (يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى اتيت أجـورهن) ومما يدل على أن نكاح المتعة محرم أنه ليس بنكاح شـرعى لأنـه يرتفع من غير طلاق ولا فرقه ولا يجرى التوارث بينهما فلم تكـن المنكوحة نكاح متعة بزوجة [١٧٥] .

بقى أن أشير إلى أن هناك رواية عن الإمام أحمد يرى فيها أن نكاح المتعة مكروه [١٧٦] ففى المبدع ما نـصه (وسـأله ابـن منصور عن المتعة فقال : اجتنبها أحب إليك فأثبت ذلك أبو بكر فى الخلاف رواية وأبى ذلك القاضى فى خلافة وقال ابن عقيل أن احمد رجع عنها [١٧٧] .

وقال ابن قدامة (فهذا نكاح باطل نص عليه احمد ، فقـال : نكاح المتعة حرام وقال أبو بكر فيها رواية أخرى أنها مكروهة غير حرام لأن ابن منصور سأل احمد عنها فقال : يجتنبها أحب إليه قال : فظاهر هذه الكراهة دون التحريم وغير أبى بكر يمنع هذا ويقـول فى المسألة رواية واحدة فى تحريمها)[١٧٨] .

٧- عدة المتوفى عنها زوجها

يقول تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن أربعة أشهر وعشرا) [١٧٩] .

---

[١٧٥] بدائع الصنائع ٣/٤٧٣

[١٧٦] المبدع ٧/٨٧ ، المغنى ٧/٥٧١

[١٧٧] المبدع ٧/٨٧

[١٧٨] المغنى ٧/٥٧١

[١٧٩] البقرة آية ٢٣٤

تتحدث هذه الآية الكريمة عن عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تكن حاملا فتعتد بأبعد الأجلين [١٨٠] .

وقد اختلف الفقهاء فى المقصود بقوله (عشرا) فذهب الجمهور إلى أنها عشرة أيام بلياليها ، بينما ذهب الأوزاعى إلى أنها عشرة ليالى وثمرة الخلاف تتظهر فيمن عقد على امرأة وقد مضت أربعة أشهر وعشرة ليالى كان نكاحها باطلا على قول الجمهور وجائز على رأى الأوزاعى وأبى بكر الأصم .

وقد استدل كل رأى بأدلة وإليك تفصيل ذلك :

الرأى الأول : وهو قول الأوزاعى وأبى بكر الأصم من المتكلمين وهو قول ابن عباس حيث قالوا عدتها أربعة أشهر وعشر ليالى [١٨١] .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

١- قرأ بن عباس (أربعة أشهر وعشر ليالى) فهذه القراءة الشاذة تدل على أن اليوم العاشر ليس من العدة .

---

[١٨٠] اختلف العلماء فيما لو وضعت زوجة المتوفى عنها زوجها الحمل ولو بعد وفاته بلحظات فذهب بعضهم إلى أنها قد حلت وذهب آخرون منهم ابن عباس إلى أنها لا تحل إلا بانقضاء الأشهر وذهب حماد بن أبى سليمان والأوزاعى إلى أنها لا تحل إلا بعد الطهر من النفاس ، وقد كان قول ابن عباس ظاهرا لولا حديث سبيعة الأسلمية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال ، فقال لها النبى ﷺ قد حللت فانكحى من شئت قال ابن العربى : والذى عندى أن هذا الحديث لو لم يكن صح رأى ابن عباس فى آخر الأجلين لأن الحمل إذا وضع فقد سقط الأجل بقوه تعالى (أجلهن أن يضعن حملهن) ، الطلاق (٤) وسقط المعنى الموضوع لأجله الأجل ، وهى محافة شغل الرحم فأى فائدة من الأشهر ؟ وإذا تمت الأشهر وبقى الحمل فليس يقول أحد : أنها تحل وهذا يدلل على أن حديث سبيعة جلاء لكل غمة وعلا على كل رأى وهمه ، ابن العربى ١/٢٨٠

[١٨١] البحر المحيط ٢/٢٢٣ ، القرطبى ٣/١٢٣ ، المغنى ١١/٤٦-٤٧ فتح البارى ٧/٣٧٧

٢- أن لفظ (عشرا) فى القراءة المتواترة جاء مجردا من التاء فأفاد التأنيث للمعدود والليالى هى المؤنثة [١٨٢] .

الرأى الثانى : وهو قول جمهور العلماء القائل بأن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة شهور وعشرة أيام بلياليها [١٨٣] .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

١- أن لفظ (عشرا) فى القراءة المتواترة جردت منه التاء والعرب إذا أبهمت العدد من الليالى والأيام غلبوا عليه الليالى لأن حسابهم بالأشهر القمرية [١٨٤] .

قال الخطابى : (قوله عشرا) يريد الأيام والليالى [١٨٥] .

وقال المبرد : إنما أنث العشر لأن المراد به المدة ، والمعنى وعشر مدد ، كل يوم مدة من يوم وليلة فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر [١٨٦] .

وقال القرطبى : وقيل لم يقل عشر تغليبا لحكم الليالى إذا الليلة أسبق من اليوم والأيام من ضمنها (عشرا) أخف فى اللفظ فتغلب الليالى على الأيام إذا اجتمعت فى التاريخ لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال فلما كان أول الشهر الليلة غلب الليلة [١٨٧] .

---

[١٨٢] القرطبى ٣/١٢٣

[١٨٣] القرطبى ٣/١٢٣ ، المغنى ١١/٤٦-٤٧ فتح البارى ٧/٣٧٧ ، الكافى لابن عبد البر ١/٦٢١

[١٨٤] المراجع السابقة

[١٨٥] تفسير النسفى ١/١١٩

[١٨٦] القرطبى ٣/١٢٣

[١٨٧] القرطبى ٣/١٢٣

وقد رجح ابن قدامة قول الجمهور فقال : قلنا : العرب تغلب اسم التأنيث فى العدد خاصة على المذكر فتطلق لفظ الليالى وتريد الليالى بأيامها كما قال الله تعالى لزكريا (آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا) يريد بلياليها ، ولو نذر اعتكاف العشر الأخير من رمضان لزمة الليالى والأيام ، يقول القائل : سرنا عشرا ، سيريد الليالةى بايامها [١٨٨] .

فنلاحظ أن العماء عللوا تذكير (عشرا) على باب تغليب حكم الليالى إذا الليلة أسبق من اليوم والأيام ضمنها [١٨٩] .

تعقيب وترجيح :

نخلص مما سبق أن القراءة الشاذة حددت ما احتملته القراءة المتواترة ففى المتواترة قراءة (عشرا) تحتمل الأيام الليالى بينما جاءت القراءة الشاذة لتخصيص الليالى دون الأيام .

إلا أننى أرجح رأى الجمهور القائل بأن (عشرا) يعنى الأيام بلياليها وإنما ذكرت بالتأنيث لتغليب الليالى لأن العرب تحسب دون الشهر بالليل وقد استعمل فى القرآن الكريم والسنة النبوية اللفظ الواحد بتاء التأنيث وبحذفها ففى القرآن يقول تعالى (ثلاثة أيام إلا زمرا) [١٩٠] وقال تعالى فى موضع آخر (ثلاث ليال سويا) [١٩١] مع

---

[١٨٨] المغنى ١١/٤٦-٤٧

[١٨٩] الجصاص ١/٥٦٩ ، القرطبى ٣/١٢٣ ، المغنى ١١/٤٦

[١٩٠] آل عمران آية ٤١

[١٩١] مريم آية ١٠

أن القصة واحدة فاكتفى تارة بذكر الأيام عن الليالى وتارة بذكر الليالى عن الأيام .

أما السنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشهر تسع وعشرون) وفى لفظ آخر (تسعة وعشرون) فدل على أن كل واحد من العددين إذا أطلق أفاد ما بإزائة من الآخر ألا ترى أنه لما اختلف العددان من الليالى والأيام فصل بينهما فى اللفظ [١٩٢] فى قوله تعالى (سبع ليال وثمانية أيام حسوما) [١٩٣] .

٨- ميراث الأخوة لأم

يقول تعالى : " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس [١٩٤] .

تتحدث هذه الآية الكريمة عن ميراث الأخوة والأخوات فى حالة الكلالة [١٩٥] وهو من مات ولا ولد ولا والد له .

---

[١٩٢] الخصاص ١/٥٦٩د

[١٩٣] الحاقة آية ٧

[١٩٤] النساء آية ١٢

[١٩٥] اختلف العلماء فى تعريف الكلالة فذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بها ما عدا الوالد والد ، قال سليمان بن عبد : ما رأيتهم إلا وقد تواطؤوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد ، قلت : ذكره للإجماع هنا بعد رجوع عمر بن الخطاب عن قوله الكلالة من ولا ولد له خاصة إلى قول أبى بكر ، وذهب أبوعبيدة إلى القول بأن الكلالة من لم يرثه أب أو أم و ابن أو أخ فهو عند العرب كلالة ، قال أبو عمر : ذكر أبو عبيدة الاخ هنا مع الأب والأبن فى شرط الكلالة غلط لا وجه له ولم يذكره فى شرط الكلالة غيره ، وقال ابن زيد : الكلالة الحى والميت جميعا وعن عطاء : الكلالة المال قال ابن العربى : وهذا قول طريف لا وجه له والكلالة من متشابهة الآى التى أمرنا الله تعالى بالاستدلال على معناه بالمحكم ورده إليه ولذلك لم يجب النبى ﷺ عمر بن الخطاب عن سؤاله فى معنى الكلالة ووكله إلى استنباطه والاستدلال عليه وذلك أنه لما لما أشكلت على عمر هذه الآية حتى ألحف رسول الله ﷺ فى

وق وردت قراءتان شاذتان وهما قراءة سعد بن أبى وقاص (وله أخ وأخت من أم) وقراءة أبى (وله أخ أو اخت من أم) [١٩٦] .

وقد أجمع الفقهاء على أن الأخوة لأم هم المذكورون فى هذه الآية قال القرطبى (فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الأخوة فيها عنى بها الأخوة لأم) [١٩٧] .

ويقول الجصاص تعقيبا على هذه الآية (فلا خلاف مع ذلك أن المراد بالأخ والأخت ههنا إذا كان لأم دونهما إذا كان لأب وأم أو لأب) [١٩٨] .

وقد عضد العلماء قولهم بأن الأخوة المذكورين فى الآية هم الأخوة لأم بدليل آخر وهو أن الله تبارك وتعالى ذكر ميراث الأخوة فى هذه السورة مرتين فى هذه المرة وفى آخر السورة (قل الله يفتيكم فى الكلالة) [١٩٩] وذكر حكمين مختلفين وكان النصيب فى الآية الثانية هو الأكثر وفى هذه الآية هو الأدنى والأخوة الأشقاء أو لأب أقرب للميت من الأخوة لأم فدفعا للتعارض والاختلاف تكون هذه الآية خاصة بميراث الأخوة لأم ، وفى ذلك يقول القرطبى (ولا

بيانها فقال ﷺ : ألا تكفيك آية الصيف يعنى الآية (قل الله يفتيكم فى الكلالة) لأنها نزلت بالصيف ، القرطبى ٥١/٥ ابن العربى ٤٤٨/١ أحكام الجصاص ١٢٥/٢-١٢٨ البحر المحيط ١٨٨/٣ ، التمهيد ١٩٤/٥ رواه مسلم فى المساجد ، ولحق ١٩٤/٥

[١٩٦] البحر المحيط ١٨٩/٣ ، المحتسب ١٨٣/١ القرطبى ٥٣/٣ الجصاص ١٢٦/٢ التمهيد ١٩٤/٥

[١٩٧] القرطبى ٥٢/٥ الموطأ ص ٥٠٧

[١٩٨] الجصاص ١٣٠/٢

[١٩٩] النساء آية ١٧٦

خلاف بين أهل العلم أن الأخوة للأب والأم أو لأب ليس ميراثهم كهذا فدل إجماعهم على أن الأخوة المذكورين فى آخر السورة هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه لقوله عز وجل (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) ولم يختلفوا فى أن ميراث الأخوة لأم ليس هكذا ، فدلت الآيتان إن الأخوة كلهم جميعا كلالة) [٢٠٠] .

والآية صريحة فى الأخ والأخت لأم يرثان بالسوية يقول القرطبى قوله تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) فى التشريك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا ، وإذا كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى وهذا إجماع من العلماء وليس فى الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا فى ميراث الأخوة لأم [٢٠١] .

وقال الجصاص (ولا خلاف أن الأخوة والأخوات من الأم يشتركون فى الثلث ولا يفضل منهم ذكر على أنثى) [٢٠٢] .

بقى أن أشير إلى أن الآية قد تحدثت عن حالة واحدة من حالات ميراث الأخوة لأم يقول تعالى (.. وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) ثم ذكرنا فى النص القرطبى السابق الحالة الثانية يقول تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) والحالة الثالثة لهم هى الحجب من الميراث وذلك فى حالة وجود

---

[٢٠٠] القرطبى ٥/٥٢

[٢٠١] القرطبى ٥/٥٣

[٢٠٢] الجصاص ١/١٢٦

الفرع الوارث الابن وابن الأبن وإن نزل أو وجود الأب أو الجد بالاتفاق على أن الجد يحجب الأخوة لأم بخلاف غيرهم من الأخوة فعلى خلاف بين الفقهاء فى حجبهم .

٩- عدد الرضاعات المحرمة

يقول تعالى : " وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " [٢٠٣]

لا خلاف بين العلماء فى أن كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت [٢٠٤] وذلك لحديث (يحرم نمن الرضاع ما يحرم من النسب) [٢٠٥] وحديث (أن الرضاع تحرم ما تحرم الولادة) [٢٠٦] .

غير أن الفقهاء قد اختلفوا فى القدر المحرم للرضاغة إلى عدة مذاهب نكتفى بذكر أشهر ثلاثة مذاهب منها [٢٠٧] .

---

[٢٠٣] النساء آية ٢٣

[٢٠٤] المغنى ١٥٢/١١ بداية المجتهد ٤٩/٢ بدائع الصنائع ٦٢/٥

[٢٠٥] خ: (٥٦/٩) (٦٧ كتاب الحدود (٢٣) باب شهادة المرضعة ، م : ٢٧٦/٥ (١٧) كتاب الرضاع (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل من طريق قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن يزيد عن عـــراك عن عروة عن عائشة فذكرته وفيه (لا تحتجبى عنه فإنه يحرم) إلى نهاية الحـديث . ت: (٤٦/٤) (١٥) كتاب الحدود (١٣) باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء ، قال الترمذى : حسن صحيح

[٢٠٦] م : ٢٧٣/٥ (١٧) كتاب الرضاع (١) باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من طريق يحيى قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمر عن عائشة فذكرته وفيه قصة أولها أنها سمعت صوت رجل يستأذن على حفصه .

[٢٠٧] باقى المذاهب يأتى كالتالى :

المذهب الأول : فقد ذهب أصحابه إلى أن قليل الرضاعة وكثيرة حرام فلا اعتبار لعدد الرضعات عندهم وهو قول جمهور العلماء روى عن عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وبه قال الحنفية والمالكية والثورى وغيرهم [٢٠٨] .

ولعل اشتهار هذا المذهب وانتشاره على غيره من المذاهب جعل الليث ابن سعد يقول : أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد ما يفطر الصائم وقد عقب أبو عمر على قوله فقال : لم يقف الليث على الخلاف فى هذا [٢٠٩] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- القراءة المتواترة فالآية تدل على إيجاب التحريم بقليل الرضاع يقول الجصاص (وغير جائز لأحد إثبات تحديد الرضاع الموجب للتحريم إلا بما يوجب العلم من كتاب او سنة منقولة من طريق التواتر ولا يجوز قبول أخبار الآحاد عندنا من تخصيص حكم الآية الموجبة للتحريم بقليل الرضاع لأنها آية

١- ذهب الإمامية إلى أن التحريم لا يثبت إلا بخمس عشرة رضعة كاملة وهى رواية شاذة عندهم

٢- ذهب الإباضية إلى أن عشر رضعات مشبعات يحر من مروى عن عائشة .

٣- ذهب آخرون إلى أن سبع رضعات مشبعات يحر من وهو مروى رواية عن عائشة ، شرائع الإسلام ٢٨٢/٢ ، سبل السلام ٤٠٠/٣ ، ابن العربى ٤٨١/١ القرطبى ٧٢/٥ الجصاص ١٧٨/١ بداية المجتهد ٤٩/٢ .

[٢٠٨] الموطأ ص ٦٠٤ ، تحفة الفقهاء ٢٣٧/١ أحكام ابن العربى ٤٨٣/١ أحكام الجصاص ١٧٨/٢ ، بداية المجتهد ٤٩/٢ القرطبى ١١٥/٥-١١٧ المغنى ١٥٣/١١

[٢٠٩] القرطبى ٧٣/٥-٧٤ المغنى ١٥٣/١١

محكمة ظاهرة المعنى بينه المراد لم يثبت تخصيصها بالاتفاق) [٢١٠] فالآية مطلقة على القدر الموجب للتحريم .

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الرضاعة من المجاعة [٢١١] .

ووجه الاستدلال أن الحديث لم يفرق بين القليل والكثير فهو محمول عليهما جميعا .

٣- قال رسول الله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [٢١٢] .

ووجه الاستدلال أن الرسول حرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكان معلوما أن النسب متى ثبت من وجه أوجب التحرم وإن لم يثبت من وجه آخر كذلك الرضاعة يجب أن يكون هذا حكمه فى إيجاب التحريم بالرضعة الواحدة لتسوية النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فيما علق بهما من حكم التحريم .

٤- عن عقبة بن الحارث أنه قال : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقال : أرضعتكما ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى : إنى قد ارضعتكما ، وهى كاذبة فأعرض فأتيته من قبل وجهة ، قلت إنها كاذبة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك [٢١٣] .

---

[٢١٠] الخصاص ١٧٨/٢

[٢١١] م : ٢٩٠/٥ (١٧) كتاب الرضاع (٨) باب أنما الرضاعة من المجاعة من طريق هناد عن أبى الأحواص عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة فذكرته وفى الحديث قصة .

[٢١٢] سبق تخريجه

[٢١٣] م : ٢٨٧/٥ (١٧) كتاب الرضاعة (٧) باب رضاع الكبير ، حم ٨٧/٤

ووجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ولم يستفسر عن عدد الرضعات وتركه عليه السلام للاستفسار دليل على أن الرضعة الواحدة تحرم .

٥- أتت بنت سهيل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا : وأنه يدخل علينا وإنى أظن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أرضعية تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت فقال : أنى أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة [٢١٤] .

ووجه الاستدلال أن الحديث لم يذكر لها النبى صلى الله عليه وسلم فيه عدد الرضعات .

٦- عن أبن عمر رضى الله عنه قال : الرضعة الواحدة تحرم [٢١٥] .

المذهب الثانى : وهم القائلون بأن أقل الرضاع ثلاث رضعات مشبعات يحرمن وهو مروى عن عائشة وابن الزبير وبه قال احمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد [٢١٦] .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

---

[٢١٤] م : ٢٨٧/٥ (١٧) كتاب الرضاع (٧) باب رضاع الكبير من طريق إسحاق ومحمد عن الثقفى عن ابى أبى عمر عن عبد الوهاب عن أيوب عن القاسم عن عائشة فذكرته .

[٢١٥] هق : ٤٥٨/٧ كتاب الرضاع ، باب من قال يحرم قليل الرضاعة وكثيره

[٢١٦] المغنى ١٩٣/٩ بداية المجتهد ٣٥/٢ القرطبى ٧٣/٣

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان [٢١٧] .

وقال الطحاوى : إن فى إسناده اضطرابا لأن مداره على عروة عن عائشة ، وروى أنه سئل عروة عن الرضاعة فقال : ما كان فى الحولين وإن كان قطرة واحدة محرم ، والراوى إذا عمل بخلاف ما روى أوجب وهنا فى ثبوت الحديث لأنه لو ثبت عنده لعمل به [٢١٨] .

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الإملاجة والإملاجتان [٢١٩] .

ووجه الاستدلال عندهم أنهم تمسكوا بمفهوم دليل الخطاب فمادامت المصة والمصتان لا تحرمن فما زاد عليهما وهم الثلاثة يحرمن .

٣- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان [٢٢٠] .

---

[٢١٧] م: ٥/٢٨٢ (١٧) كتب الرضاع (٥) باب فى المصة والمصتان ، من طريق زهير ومحمد بن عبد الله بن نمير كلاهما عن إسماعيل عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة فذكرته سبل السلام ٣/٤٠٠

[٢١٨] البدائع ٥/٨٦

[٢١٩] م : ٥/٢٨٤ (١٧) كتاب الرضاع (٥) باب فى المصة والمصتان من طريق يحيى وعمرو وإسحاق كلهم عن المعتمر واللفظ ليحيى عن أيوب عن أبى الخليل عنعبد الله بن الحارث عن أبى افضل فذكرته فى حديث أطول من هذا . سبل السلام ٣/٤٠٠ ، قال الطحاوى : إن حديث الإملاجة والإملاجتين لا يثبت لأنه مرة يروية ابن الزبير عن النبى ﷺ ومرة يرويه عن عائشة ومرة يروية عن أبيه ومثل هذا الاضطراب يسقطه ، القرطبى ٥/٧٣

المذهب الثالث : وهو القائلون بأن خمس رضعات تحرمن وهو قول الشافعية .

وابن حزم واحمد فى الراجح عنده ومروى عن عطا وطاوس [٢٢١] .

واستدلوا على ذلك بما يلى :

١- روى عن عائشة أنها قالت : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن [٢٢٢] .

وقد ضعف الكاسانى فى هذا الحديث فقال : فما الذى نسخه ولا نسخ بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل أن يقال ضاع شئ من القرآن ولهذا ذكره الطحاوى فى اختلاف الفقهاء فقال إن هذا الحديث منكر وأنه من صيارفة الحديث [٢٢٣] قلت هذا الكلام فيه نظر لأنه ثبت فى كتب الصحاح وغيرها عن عائشة كما فى التخريج .

---

[٢٢٠] م: ٥/٢٨٤ (١٧) كتاب الرضاع (٥) باب فى المصة والمصتان من طريق ابن أبى شيبة عن محمد عن سعيد عن قتادة عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل فذكرته .

[٢٢١] شرح السنة ٩/٨١-٨٢ المغنى ١١/١٥٣

[٢٢٢] م : ٥/٢٨٥(١٧) كتاب الرضاع (٦) باب تحريم بخمس رضعات من طريق يحيى قرأ على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمره عن عائشة فذكرته وانظر الأم ٥/٤٤-٤٧ المغنى ٩/١٩٢-١٩٣ روضة الكالبين ٦/٤٣٢ السيل الجرار ٢/٤٦٨-٤٦٩ المحلى ٨/١٥٠ الموطأ ص٦٠٤ الأم ٢/٢١ هق ٧/٤٥٤

[٢٢٣] البدائع ٥/٨٦

ومعنى هذه القراءة الشاذة أن عدد الرضعات اللاتى تحرمن كان عشر رضعات ثم نسخت بخمس رضعات ثم توفى النبى وبعض الصحابة كانوا يقرؤون بها فى الصلاة وهى منسوخة تلاوة معمول بها حكما [٢٢٤] .

٢- عن سهلة بنت سهيل قالت : جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل على وأنا فضل ، وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى فى شأنه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعية خمس رضعات فيحرم بلبنك [٢٢٥] .

٣- وروى عن جمع من الصحابة أنهم قالوا : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات [٢٢٦] .

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم [٢٢٧]

---

[٢٢٤] والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثانى ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات والكشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته ، وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم) مسلم بشرح النووى ٢٨٥/٥

[٢٢٥] الموطأ ص ٤٧٢ فضل هو ثوب واحد ولا إزار تحته

[٢٢٦] فتح البارى ٥٠/٩ ، المغنى ١٩٢/٩

[٢٢٧] سبل السلام ٤١٠/٣، هق ٤٥٥/٧ كتاب الرضاع من طريق أبو داود .

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن رضاعة الكبير لا تحرم والعلماء اختلفوا فى هـذا الأمر فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وكافة الفقهاء : لا يحرم رضاع الكبير ، وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم وهو مذهب الجمهور وابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة ، وسبب خلافهم تعارض الآثـار الواردة فى ذلك (بداية المجتهد ٥١/٢ ، البدائع ٧٣/٥)

وهذا لا يكون إلا برضاعة خمس رضعات لأن الحرمة بالرضاع لكونه منبتا للحكم ومنشرا للعظم وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه فلا يكون القليل محرما .

تعقيب وترجيح :

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم يتبين لنا ما يلى :

١- أن رواية السيدة عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الصحابة يتلون خمس رضعات معلومات يحرمن وهى قراءة شاذة لعبت دورا فى هذا الخلاف .

٢- أن حديث سهلة بنت سهل روى عن طريقين الأول لم يذكر عدد الرضعات والثانى أثبت عدد الرضعات وهى خمس رضعات .

٣- أن الأحاديث التى استدلوا بها فى أن قليل الرضاعة وكثيرة أو فى أن ثلاث رضعات يحرمن ، أن الأحاديث المذكورة لم تمنع صراحة مازاد على ذلك ولكن فهمه العلماء من مفهوم الخطاب .

لذا فإنا أرجح أن الخمس رضعات المشبعات يحرمن لأن الرواية الثانية فى حديث سهلة صريحة فى ذكر الخمس رضعات فآية الرضاعة فسرتها السنة وبينت الرضعات المحرمة ، أما أحاديث المصة والمصتين وغيرها فإن العلماء فهموا دليل الخطاب والصريح أقوى من دليل الخطاب .

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلى :

١- أوضحت الدراسة الدور الذى لعبته القراءات القرآنية فى اختلاف الفقهاء.

٢- رجحت الدراسة جواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة ما لم يعارضها خبر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حالة التعارض يحكم بعدم حجتها .

٣- أكدت القراءة الشاذة جواز التجارة للحاج .

٤- أكدت القراءة الشاذة قطع يد السارق اليمنى فى السرقة الأولى .

٥- رجحت القراءة الشاذة رأى الحنفية ومن وافقهم فى عدم القطع فى السرقة الثالثة .

٦- رجحت القراءة الشاذة أن عدد الرضعات المحرمة للزواج خمس رضعات مشبعات.

٧- اكدت الدراسة حرمة زواج المتعة لثبوت التحريم بالقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة .

٨- رجحت الدراسة أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها .

٩- رجحت الدراسة أن الاعتكاف يجوز فى أى مسجد تقام فيه الجمعية .

١٠- رجحت القراءة عدم قتل المشركين فى المسجد الحرام وذلك صيانة لهذا المكان المقدس من إراقة الدماء إلا إذا قاتلنا المشرك فيه فيجوز قتاله وقتله .

١١- رجحت القراءة الشاذة وجوب صوم كفارة النذر متتابعا خلافا لقضاء رمضان فإنه يجوز متتابعا ومتفرقا .

١٢- إن القراءة الشاذة فى (أو كإسوتهم) أضافت حكما جديدا وهو أن الإطعام للمساكين يكون بقدر الحاجة لأن القراءة المتواترة بينت أن الإطعام يكون من أوسط ما يطعم المكفر أهله وهذا الإطعام قد يكون زائدا عن حد المسكين فيكون إسرافا وقد يكون دون كفايته وهذا لا يليق.

المصادر والمراجع

أولا : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- الإباحة عن معانى القرآن لمكى بن أبى طالب (ت: ٤٣٧هـ) تحقيق د. عبد الفتاح شلبى ، المكتبة الفيصلية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ .

٢- الإتقان في علوم القرآن للسيوطى (ت: ٩١٢١ هـ) القاهرة الحلبى الطبعة الرابعة ١٩٧٨ .

٣- أحكام القرآن للجصاص (ت : ٢٧٠هـ) بيروت دار الكتاب العلمى .

٤- أحكام القرآن لابن العربى (ت: ٥٤٣هـ) تحقيق على محمد البجاوى بيروت ، دار الجيل د.ت .

٥- أحكام القرآن للكيا الهراسى (ت : ٥٠٤هـ) بيروت دار الكتب العلمية ١٩٨٥م .

٦- إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن للعكبرى (ت : ٦١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٧- البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى (ت: ٧٥٤هـ) الطبعة الثانية دار الفكر ١٩٨٣م .

٨- البرهان في علوم القرآن للزركشى (ت: ٧٩٤هـ) الحلبى ١٣٧٦ .

٩- البسيط في التفسير للواحدى (ت: ٤٦٨هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٥٣ تفسير .

١٠- تأويل مشكلا القرآن لابن قتيبه (ت: ٢٧٦هـ) تحقيق الأستاذ سيد صقر طبعة دار التراث الثانية ، القاهرة ١٣٩٣ هـ .

١١- التبيان في أقسام القرئآن لابن القيم (ت : ٧٥١هـ) تصحيح وتعليق الشيخ طه يوسف شاهين ، مكتبة القاهرة .
١٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٧٠م .
١٣- التفسير الكبير للفخر الرازى (ت: ٦٠٦هـ) بيروت ، دار إحياء التراث العربى .
١٤- جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى (٣١٠هـ) تحقيق محمود شاكر دار المعارف ١٩٦٠ .
١٥- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (ت : ٦٧١هـ) طبعة دار الشعب
١٦- الدار المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطى (ت : ٩١١هـ) بيروت دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .
١٧- روح المعانى للألوسى (ت:١٢٧٠هـ)القاهرة ، دار التراث د.ت
١٨- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزى (ت: ٥٩٧ هـ) بيروت الطبعة الرابعة ١٩٨٧ .
١٩- شواذ القراءات لابن خالوية (ت : ٣٧٠هـ) الحلبى ، القاهرة .
٢٠- فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق خان (ت : ١٣٠٧هـ) نشر عبد الحى على محفوظ القاهرة ١٩٦٥ .
٢١- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى (ت : ١٢٥٠هـ) بيروت .
٢٢- فضائل القرآن لأبى عبيد القاسم (ت : ٢٢٤هـ) القاهرة د.ت
٢٣- في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، دار الشروق ، الطبعة العاشرة ، ١٩٨٢ .
٢٤- القراءات في نظر المستشرقين والملحدين للشيخ عبد الفتاح القاضى د. المدينة المنوة ١٤٠٢هـ .

٢٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشرى (ت : ٥٣٨هـ) القاهرة .
٢٦- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جنى (ت : ٣٩٢ هـ) تحقيق على النجدى ناصف وزفاقه ، القاهرة ١٣٨٦هـ .
٢٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (ت: ٥٤٦هـ) تحقيق المجلس العلمى بفاس ١٩٧٦ .
٢٨- مذاهب التفسير الإسلامى لجولد تسهير / ترجمة د. عبد الحليم النجار دار الكتب الحديثة ١٣٧٤هـ .
٢٩- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبى شامة المقدسى (ت: ٦٦٥هـ) تحقيق طيار آلتى قولاج ، دار صادر ١٣٩٥هـ .
٣٠- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى القاهرة د.ت
٣١- مقدمتان في علم القرآن ، نشر المستشرق آرثر جفرى ، القاهرة ، الخانجى .
٣٢- مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقانى ، طبعة عيسى الحلبى ١٣٦٢هـ .
٣٣- منجد المقرئين لابن الجزرى (ت: ٨٣٣هـ) دار الكتب العلمية .
٣٤- النشر في القراءات العشر لابن الجزرى (ت : ٨٣٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

ثانيا : السنة وعلوم الحديث وشروحه :

٣٥- التلخيص الجير : لابن حجر العسقلانى ، (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق : شعبان محمد إسماعيل المكتبات الأزهرية .

٣٦- الجامع الصحيح : للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، (ت : ٣٥٦هـ) القاهرة الحلبى الطبعة الأخيرة ١٩٥٣م
٣٧- الروضة الندية شرح الدرر البهية : لمحمد صديق خان ٠ـ : ١٣٠٧هـ) القاهرة دار التراث د. ت
٣٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام : للصنعانى محمد بن إسماعيل الأمير ، (ت : ١١٨٣هـ) منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سالطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ .
٣٩- سنن ابن ماجه : عبد الله محمد بن يوسف القزوينى (ت: ٣٢٧ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، القاهرة ، دار الحديث .
٤٠- سنن أبى داود : سليمان بن الجارود بن الأشعث الأزدى السجستانى (ت: ٢٧٥هـ) مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت ، د. ت .
٤١- سنن الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى (ت : ٢٨٩هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت ، ١٩٨٠ .
٤٢- سنن الدارقطنى : على بن عمر (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم اليمانى ، القاهرة ١٩٦٦.
٤٣- سنن النسائى : أبو عبد الرحمن احمد بن على بن شعيب ، (ت : ٣٠٣هـ) . بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى ، بيروت دار الكتب العلمية د. ت .
٤٤- السنن الكبرى : للبيهقى (ت : ٤٥٨هـ) بيروت د.ت
٤٥- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك : لمحمد بن عبد الباقى الزرقانى المصرى ، (ت" ١١٢٢هـ) بيروت دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

٤٦- صحيح الإمام أبى الحسين مسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى (ت: ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، بيروت ١٩٥٤ .
٤٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى : لابن حجر العسقلانى (ت: ٨٥٢هـ) القاهرة المكتبة السلفية ١٤٠٧هـ .
٤٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى(ت: ٨٠٧هـ) القاهرة د.ت
٤٩- المسند : لأحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) دار الفكر العربى د. ت
٥٠- المصنف : لابن أبى شبيه ، تحقيق : عبد الخالق الأفغانى الدار السلفية الطبعة الثانية ١٩٧٩م .
٥١- المصنف : لأبى بكر عبد الرازق الصنعانى (ت: ٢١١هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٠ .
٥٢- معالم السنن : لأبى سليمان حمد بن محمد الخطابى (ت : ٣٨٨ هـ) بيروت ، المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨١ .
٥٣- الموطأ : لمالك بن أنس بن أنس (ت : ١٧٩ هـ) تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، بيروت ، المكتبة العلمية د. ت .
٥٤- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : للزيلعى ، (ت : ٧٦٢هـ) القاهرة ، دار الحديث .
٥٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن على الشوكانى (ت: ١٢٥٠هـ) القاهرة دار الحديث .

ثالثا : كتب الأصول :

٥٦- الإحكام في أصول الأحكام للآمدى (ت: ٦٣١ هـ) تصحيح السيد محمد البيلاوى ، القاهرة ١٩١٤م .
٥٧- البلبل في أصول الفقه (مختصر روضة الناظر) للطوفى الحنبلى ، طبعة الرياض ١٣٨٣ هـ .

٥٨- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لابن النجار الحنبلى تحقيق د. محمد الزحيلى وزميله ، دمشق ١٩٨٠ .
٥٩- كشف الأسرار شرح المنار للنسفى (ت : ٧١٠ هـ) القاهرة .
٦٠- المستصفى من علم الأصول للغزالى (ت : ٥٠٥هـ) طبعة المكتبة التجارية الكبرى الطبعة الأولى ١٩٧٣ .

رابعا : كتب الفقه :

أ. كتب التراث .

- الفقه الحنبلي :

٦١- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (ت : ٧٥١هـ) تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطى ، القاهرة دار الحديث ١٩٩٣
٦٢- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم (ت : ٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط بيروت مؤسسة الرسالة .
٦٣- مجموع فتاوى ابن تيمية (ت : ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد ، ط مكتبة ابن تيمية .
٦٤- مطالب أولى النهى : للرحيبانى ، الطبعة الأولى دمشق ١٩٦١
٦٥- المغنى لابن قدامة (ت : ٦٣٠هـ) وبهامشة الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (ت : ٦٨٢هـ) بيروت .

- الفقه الحنفي :

٦٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكسانى (ت: ٥٨٧هـ) الطبعة الثانية بيروت ١٩٨٦م .
٦٧- تحفة الفقهاء للبسمرقندى (ت: ٥٤٠هـ) بيروت .
٦٨- فتح القدير لابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) القاهرة طبعة الحلبى ، ١٩٧٠

٦٩- مراقى الفلاح شرح متن الإيضاح لشرنبلالى (ت : ١٠٦٩هـ) مطبعة صبيح بالقاهرة .
٧٠- الهداية شرح بداية المبتدى للميرغينانى (ت: ٥٩٣هـ) القاهرة المكتبة الإسلامية .

- **الفقه المالكى :**

٧١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) القاهرة الحلبى الطبعة الخامسة ١٩٨١ .
٧٢- الفواكه الداونى على رسالة أبى زيد القيروانى للشيخ احمد بن غنيم بن سالم (ت: ١١٢٥هـ) القاهرة الطبعة الأولى .
٧٣- القوانين الفقهية لابن جزى الكلبى الأندلسى ، القاهرة .
٧٤- الكافى في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبى ، تحقيق محمد محمد أحيد ، طبعة الرياض ١٩٧٨ .
٧٥- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) رواية سحنون (ت: ٢٤٠٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (ت: ١٩١هـ) عن مالك طبعة القاهرة الأولى ١٣٠٤هـ .

- **الفقه الشافعى :**

٧٦- الأم الجامع لفقه الشافعى (ت: ٢٠٤هـ) بيروت دار الكتب العلمية .
٧٧- روضة الطالبين للنووى (ت : ٦٧٦هـ) بيروت ، دار الكتب العلمية.
٧٨- كفاية الأخبار لأبى بكر بن محمد الحصنى ، مطابع قطر الوطنية
٧٩- المجموع شرح المهذب للنووى (ت: ٦٧٦هـ) القاهرة .
٨٠- المهذب لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ت: ٤٧٦هـ) مطبعة عيسى البابى الحلبى .

- **فقه المذاهب الأخرى :**

٨١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ) القاهرة ١٩٤٨

٨٢- السيل الجرار المتدفق على حدئق الأزهار للشوكانى (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق محمود أمين النواوى وصحبه ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠٣هـ .

٨٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلى (ت: ٦٧٦هـ) بيروت ، دار الأضواء العلمية الثانية ١٩٨٣ .

٨٤- المحلى لابن حزم الظاهرى (ت : ٤٥٦هـ) تحقيق احمد محمد شاكر القاهرة .

٨٥- المختصر النافع في الفقه الإمامية للحلى (ت: ٦٧٦هـ) طبعة وزارة الأوقاف إدارة الثقافة .

٨٦- المصنف للكندى ، طبعة سلطنة عمان ، وزارة الثقافة والتراث القومى.

٨٧- من لا يحضره الفقيه لأبى جعفر الصدوق ، الطبعة السادسة ١٩٨٥ .

٨٨- النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز (ت: ١٢٢٣م) وشرحه للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ، بيروت وجدة ١٩٧٣ الطبعة الثانية .

ب -الدراسات الفقهية الحديثة :

٨٩- الأحوال الشخصية للمرحوم أبو زهرة دار الفكر العربى الطبعة الثالثة ١٩٥٧م .

٩٠- حقوق الاسرة في الفقه الإسلامى لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم دار النهضة العربية ١٩٩٢

٩١- الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية للدكتور محمد الذهبى القاهرة ١٩٦٨ الطبعة الثانية .
٩٢- الفرقة بين الزوجين للمرحوم على حسب الله ، دار الفكر العربى القاهرة
٩٣- الفقه الإسلامى وأدلته د. وهبه الزجيلى دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٩٨٩ م .
٩٤- في احكام الأسرة لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى القاهرة مكتبة الشباب ١٩٨٥
٩٥- النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية للدكتور مصطفى زيد دار الوفاء المنصورة الطبعة الثالثة ١٩٨٧ .
٩٦- الوجيز في أحكام الأسرة لأستاذنا الدكتور / عبد المجيد مطلوب دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .

خامسا : اللغة والنحو :

٩٧- أبو على الفارسى ، حياته ومكانته بين أئمة العربية وآثاره في القراءات للدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبى طبعة نهضة مصر ، ١٣٨٨هـ
٩٨- أثر القراءات القرآنية في الدراسات النحوية للدكتور عبد العال سالم ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
٩٩- الاقتراح في أصول النحو للسيوطى (ت: ٩١١هـ) تحقيق د. احمد محمد قاسم ، الطبعة الأولى القاهرة ١٩٧٦ .
١٠٠- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام (ت: ٧٦١هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الخامسة ١٩٧٩ .

١٠١- خزانة الأدب للبغدادى (ت: ١٠٩٣هـ) تحقيق وشرح عبد السلام هارون الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٩ .
١٠٢- ديوان زهير بن أبى سلمى ، القاهرة ١٩٤٤ م .
١٠٣- شرح المفصل لابن يعيش (ت: ٦٤٣هـ) طبعة عالم الكتب والمتنبى .
١٠٤- فصول في الفقه العربية د. رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجى القاهرة ودار الرفاعى بالرياض ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ .
١٠٥- القاموس المحيط للفيروزآبادى ، طبعة الحلبى ١٣٧١هـ .
١٠٦- لسان العرب لابن منظور (ت: ٧١١هـ) تحقيق عبد الله على الكبير وآخرين ، دار المعارف
١٠٧- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جنى (ت: ٣٩٢هـ) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٦هـ تحقيق على النجدى ناصف ورفاقة .
١٠٨- همع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطى (ت ٩١١هـ) بيروت لبنان.

سادسا : كتب أخرى :

١٠٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمرى (ت ٤٦٣هـ) ط١ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨ هـ .
١١٠- تذكر الحفاظ للذهبى (ت: ٧٤٨هـ) بيروت إحياء التراث العربى .
١١١- سير إعلام النبلاء للذهبى (ت: ٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .
١١٢- الطبقات الكبرى لابن سعد ، مطبعة دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ١٩٥٧م

١١٣- فتح البلدان لبلاذرى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق الأستاذين عبد الله وعمر أنيس بيروت ١٩٥٧

١١٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهرى طبعة الخانجى ١٣٢١هـ .

١١٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وضع محمد فؤاد عبد الباقى دار الحديث القاهرة .

١١٦- الملل والنحل للشهرستانى (ت ٥٤٨هـ) تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل القاهرة الحلبى د.ت